حماية القانون الدولي للمشردين قسرياً داخل دولهم ضد الاستغلال

الدكتور/ صلاح رزق عبد الغفار يونس*

الملخص:

يناقش البحث قضية التشرد القسري للمواطنين، وذلك في نطاق جغرافي معين وهو داخل بلادهم، ويفرق بينهم وبين المشردين إلى خارج أوطانهم، وتحليل تلك الظاهرة من حيث ماهيتها وأسبابها، ويركز البحث بالضوء على حقوق هؤلاء الأشخاص النازحين من مكانهم الأصلي بموطنهم إلى مكان آخر عنوةً وفجأة، فأثناء تلك الهجرة الداخلية بالطبع تتعرض حقوق هؤلاء الأشخاص إلى الانتهاك والاستغلال، كما أنه بعد استقرارهم بالمكان الجديد النازحين إليه قد يفتقدوا العديد من الحقوق المتمثلة في حق الرعاية وحق التعليم وحق العلاج والغذاء والمسكن وما إلى ذلك من حقوق.

لذا يقع على المجتمع الدولي من خلال آلياته المختلفة –المتمثلة في المنظمات العالمية والاتفاقيات الدولية– واجب الالتزام بالتصدي إلى حماية حقوق المشردين قسرياً داخل دولهم ضد الاستغلال، وبالفعل يحدث ذلك إلا أنه قد بدأ متأخراً، وما زال في طور النمو بما لا يتوافق مع حجم المشكلة وما يترتب عليها من استغلال للبشر والاتجار بهم، فهؤلاء الأشخاص هم أكثر عرضةً للانتهاك والاستغلال من قِبل من تسول له نفسه ذلك، سواء من خلال دولتهم أم من خلال الدولة الأخرى المعادية لها والتي تسببت في ذلك التشرد، وقد يكون الاستغلال واقعاً من الجماعات المعادية للسلطات، والتي نشأ عن عدائها هذا اضطراب سياسي وأمني بالدولة، أدى إلى قيام السلطات المعنية بالتدخل فوراً لإجبار البعض من مواطنيها ببعض المناطق غير الآمنة بالخروج منها والانتقال إلى المجهول، ولعل هذا الانتقال يمر بمراحل عديدة يتدخل فيها القانون الدولي لإضفاء حمايته بكل مرحلة على هؤلاء الأشخاص، وذلك من خلال القانون الدولي الإنساني ومواثيق حقوق الإنسان، من أجل الحماية دون استغلال البشر، سواء كان استغلال اقتصادي أم جنسي أم علمي، بالإضافة إلى الاستغلال لهؤلاء الأشخاص في النزاعات المسلحة، مع التطبيق على الواقع العملي لأمثلة من الدول.

الكلمات المفتاحية: ضحايا النزاعات المسلحة – الاتجار بالبشر – استغلال فئات البشر الأكثر ضعفاً – الحماية الدولية لحقوق الإنسان – أشكال الرق المعاصر.

---

*باحث قانوني بمديرية التجارة الداخلية – جمهورية مصر العربية.

Protection of the International Law of the Compulsorily Displaced in their Own Countries Against Exploitation

Abstract:

The search discusses problem of exploitation of persons vagabonds (Vagrancy) in side of the country (Internally displaced persons), and define the exploitation, by the united nations protocol to prevent, suppress and punish trafficking in persons, especially woman and children, supplementing the convention on transnational organized crime, defines trafficking as : "The recruitment, transportation, transfer, harboring or receipt of persons, by means of the threat or use of force or other forms of coercion, abduction, fraud, deception, the abuse of power or a position of vulnerability or the giving or receiving of payments or benefits to achieve the consent of a person having control over another person, for the purpose of exploitations. It shall include, at a minimum, the exploitations of other or other forms of sexual exploitations, forced labor or services, slavery or practices similar to slavery or servitude or the removal of organs". The definitions makes clear that trafficking covers all kinds of exploitations.

Keywords: Victims of Armed Combat - Human Trafficking - Exploitation of the Most Categories Human Fragility - International Protection of Human Rights - Contemporary Forms of Servitude.

المقدمة

يتعرض سكان العالم إلى مزيد من الضغوط، والتي تزداد يوماً بعد يوم، سواء كانت ضغوطاً اقتصادية أم سياسية أم دينية، مما يقود البعض من هؤلاء إلى ترك حياتهم ومساكنهم قسراً إلى حياة المجهول، وهي حياة التشرد، دون حماية داخل دولهم، وذلك تمرداً على الاستبداد والظلم، وهو ما حدا بدراستنا إلى الاهتمام بتلك الفئات المشردة[١]، وذلك لأجل وضعهم موضع الحماية القانونية الدولية الكافية من قبِل الهيئات الدولية المعنية بالمشردين، وكذلك عقد الاتفاقيات والمؤتمرات والوثائق الدولية الخاصة بالمشردين، وبيان أحوالهم وكيفية حماية حقوقهم ضد انتهاكها واستغلالها من خلال المنظمات الدولية والبرامج التدريبية المخصصة لذلك، والنص على التدابير الخاصة بالحماية الدولية لمنع التشرد، وكذلك الحماية الدولية لضحايا التشرد من أجل تصحيح أحوالهم، ومحاولة إعادتهم إلى موطن نشأتهم داخل بلادهم، إلا أن تلك الحماية الدولية وهي تعمل جاهدة في كفاحها لحماية حقوق المشردين قسرياً داخل دولهم قد تواجه صعوبات تقف حائلاً ضدها، لذا نتعرض لتلك العوائق، ونحاول وضع الحلول لتلك العقبات التي تواجه الحماية الدولية للمشردين، والبحث عن آليات وطنية داخلية، وكذلك آليات دولية خارجية لحماية المشردين قسرياً داخل دولهم ضد استغلال حقوقهم القانونية، والاتجار بالأفراد المشردين باعتبارهم من "الضعفاء" الذين يضفي عليهم القانون الدولي مظلته من الحماية الدولية، وذلك في ضوء تشريعات الاتجار بالبشر، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر لعام ١٩٤٨ "Universal Declaration of Human Rights"، والعهدين الدوليين للحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية

---

[١] ولقد تزايدت أعداد المشردين، وتزايدت الحالات التي أدت إلى هذا التشرد، كما في نزاعات الدول الأفريقية، مثل دارفور والكونغو وأوغندا بوروندي، وأخيراً ما حدث في العديد من الدول مثل سوريا واليمن وليبيا، وذلك بعد الثورات التي حدثت في عام ٢٠١١م، وما ترتب عليها من نزاعات داخلية، وظهور ما يسمى ب..داعش.

والاجتماعية لعام ١٩٦٦، من أجل حماية المشردين قسرياً من الاتجار والاستغلال، سواء كان استغلالاً سياسياً أم اقتصادياً أم كان استغلالاً في التجارب العلمية والحربية.

أهمية الدراسة وأهدافها:

تهدف دراستنا عن {حماية القانون الدولي للمشردين قسرياً داخل دولهم ضد الاستغلال}؛ إلى بيان دور تلك الحماية الدولية بشأن المشردين، ومحاولة التقريب بين القانون الداخلي والقانون الدولي لعمل إطار قانوني متكامل يستهدف حماية المشردين بغلاف قانوني أفضل، وذلك في ضوء التكامل بين القانونين الداخلي والدولي، وتنبيه المجتمع الدولي إلى خطورة آثار مشكلة التشرد القسري الداخلي، وضرورة مكافحته قبل وقوعه، وأخذ الاحتياطيات والتدابير اللازمة من أجل ذلك، كذلك يكمن غرض البحث في وضع المقترحات التي قد تساعد في حماية المشردين، وذلك من خلال نقد ما هو كائن من قصور وخلل بالحماية الموجودة الآن، لكي نلفت الانتباه الدولي إلى تعديل أفضل للقوانين الخاصة بحماية المشردين بما يجب أن تكون عليه، حيث تعرض الدراسة لمشكلة التشرد القسري الداخلي وتتبعها باقتراحات لحل المشكلة.

نطاق الدراسة:

تبحث الدراسة عن نقطة معينة؛ ألا وهي حماية فئة معينة من المشردين ضد الاستغلال، وهم المشردون عن طريق القسر والإجبار، على أن يكون ذلك في نطاق جغرافي معين، وهو التشرد الداخلي أي داخل بلدهم، وتلك تُعد صعوبة تواجه البحث في تناول الموضوع، حيث يكون نطاق الدراسة دقيق للغاية، إذ يقوم الباحث كالجرّاح بالمشرط لأجل التقاط ما يخص "المشرد قسرياً" داخل دولته، وذلك سيكون في إطار "المنهج البحثي الرأسي" وليس "المنهج البحثي الأفقي"، للتعمق في شئون المشرد إجبارياً بداخل بلده، واستنباط كيفية الحماية الدولية له دون غيره من الفئات الأخرى للمشردين.

إشكالية الدراسة:

تتساءل الدراسة عن؛ مفهوم تلك الحماية الدولية وتمييزها عن الحماية الداخلية؟ وتمييز المشرد قسرياً داخل دولته عن باقي الفئات الأخرى من المشردين؟ كما تبحث

أيضاً عن؛ هل هناك حماية دولية ذات خصوصية للمشردين وخاصةً الأطفال والنساء منهم وكبار السن والمعاقين؟ وصور الاستغلال التي يتعرض لها المشردون وكيفية حمايتهم منها؟ كما توضح الفارق بين "الحماية الدولية الوقائية قبل استغلال المشردين" و"الحماية الدولية لما بعد التعرض للاستغلال" أي حماية الضحايا من المشردين؟

منهج الدراسة:

يفرض موضوع البحث عن حماية القانون الدولي للمشردين قسرياً داخل دولهم ضد الاستغلال اتباع "المنهج المقارن"، وذلك لمعرفة دور المواثيق والإعلانات الدولية المختلفة في تلك الحماية، وكذلك اتباع "المنهج التحليلي" في بيان ماهية مصطلحات البحث، ومعرفة أسباب الاستغلال لهؤلاء المشردون، وصور الاستغلال، وكيفية الحماية منه.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: ماهية الحماية الدولية للمشردين قسرياً.

المطلب الأول: تعريف الحماية الدولية ومدى الحاجة إليها.

المطلب الثاني: تعريف المشردين قسرياً داخل دولهم وشروط اكتسابهم هذه الصفة.

المبحث الثاني: جرائم استغلال المشردين قسرياً داخل دولهم.

المطلب الأول: طرق ارتكاب جرائم استغلال المشردين قسرياً داخل دولهم.

المطلب الثاني: استغلال المشردين قسرياً كأحد أشكال الرق المعاصر وجريمة منظمة عابرة للحدود.

المبحث الثالث: الإطار القانوني للحماية الدولية للمشردين قسرياً داخل دولهم ضد الاستغلال.

المطلب الأول: المبادئ المتعلقة بالمساعدة الإنسانية وإعادة التوطين.

المطلب الثاني: الحماية الدولية للفئات المشردة الأكثر تعرضاً للاستغلال.

المبحث الأول

ماهية الحماية الدولية للمشردين قسرياً

تتعدد "الحماية القانونية" إلى فروع منها: الحماية الجنائية والحماية المدنية والحماية الدولية، وتلك الحماية الدولية هي محور حديثنا عن حماية المشردين قسرياً داخل دولهم، لنتعرف على ماهية هذه الحماية، وأهميتها، وتمييزها عن أنواع الحماية القانونية الأخرى بالنسبة إلى المشردين قسرياً داخل دولهم، وذلك من خلال بيان مدى الحاجة إلى هذه الحماية الدولية، مع الإشارة إلى تعريف هؤلاء المشردين بداخل بلادهم، وأبعاد هذه الظاهرة، وتمييزهم عن اللاجئين، وكيفية تصدي المجتمع الدولي للتشرد القسري عن طريق الحماية الدولية والمساعدة الدولية لهذه الفئات.

وبناء على ذلك فإننا سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الحماية الدولية ومدى الحاجة إليها.

المطلب الثاني: تعريف المشردين قسرياً داخل دولهم وشروط اكتسابهم هذه الصفة.

المطلب الأول

تعريف الحماية الدولية ومدى الحاجة إليها

يلزم وجود حماية قانونية للشيء المراد الحفاظ عليه، وتلك الحماية القانونية تأتي من نصوص القانون، والأهم من تلك النصوص هو فاعلية تطبيق النص القانوني وقوته. ويُعرف القانون بأنه: {مجموعة القواعد القانونية العامة المجردة التي تطبق على الناس كافة، وتنطوي على جزاء يكفل احترامها وعدم مخالفتها}، والقانون المطبق حالياً في دولة ما يسمى "القانون الوضعي"[٢]، وهذا القانون يتضمن في ذاته حماية لكل ما يهم المجتمع. وما ذكرناه من تعريف؛ هو القانون بمعناه العام والذي ينقسم إلى فروع

---

[٢] د. صلاح رزق عبد الغفار يونس، القانون كما يجب أن يكون، دار الفكر والقانون، ط١، ٢٠١١م، ص ٧.

كثيرة مثل: {القانون الجنائي –القانون المدني –القانون الدستوري –القانون الدولي– القانون الإداري}، فإذا أخذنا منه أحد فروعه كفرع القانون الدولي–مجال بحثنا–فنجد أن المقصود بالحماية الدولية [٣]؛ وذلك من وجهة نظرنا أنها: {مجموعة القواعد الدولية التي يتفق عليها المجتمع الدولي لحماية مصلحة معينة ضد المساس الفعلي أو المحتمل، وهو ما يتم بفرض جزاء دولي على من يخالف ذلك}. وفيما يلي نوضح ماهية تلك الحماية وهدفها من خلال العناصر التالية: –

أولاً–تعريف الحماية الدولية للتشرد القسري الداخلي وتطورها التاريخي:

تتمثل الحماية الدولية في عقد الاتفاقيات الدولية والإعلانات العالمية[٤]، والتي تم التصديق عليها من قبِل الحكومات الوطنية، وأصبحت من خلال هذا التصديق أعلى في التدرج من القوانين الداخلية، بمعنى أنه لا يجوز للقوانين الداخلية مخالفتها، وذلك في حالة إذا ما حدث عدم توافق بين "القانون الداخلي" و"القانون الدولي"، لذا فهي تكون أهم من "الحماية المدنية" و"الحماية الجنائية" لكونهما حماية داخلية وطنية تكون أقل درجة من الحماية الدولية العالمية. والحماية الدولية هنا في مجال بحثنا يكون لها "دوراً مزدوجاً"، إذ أنها لا تهدف فقط إلى حماية حقوق الأشخاص الذين تم تشريدهم من المكان الأصلي الطارد لهم، بل أيضاً حمايتهم في المكان الجديد الذي نزحوا إليه، وهو ما أشارت إليه "منظمة الأمم المتحدة" في التقارير السنوية الصادرة منها بشأن حالات

---

[٣] الحماية في اللغة هي اسم من حمى، وحماه يحميه حماية أي دافع عنه، وحِمية بالكسر أي منعته عنه، والحماية اسم منه، وأحميته أي جعلته حمى لا يقرب ولا يجترأ عليه.

انظر: محمد بن مكرم بن على الأنصاري: لسان العرب، دار الكتب، ١٩٩٣م، ص١٥٤. محمد أبي بكير عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٦٦. ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، الجزء الثاني، ص١٥٤.

[٤] راجع: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ ١٠ من ديسمبر لعام ١٩٤٨م، والعهدين الدوليين للحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية لعام ١٩٦٦م.

التشرد القسري الداخلي[٥]، وذلك بالعمل على معرفة أسباب هذا التشرد ومواجهتها، وحماية حقوق وحريات الأشخاص المشردين، وتعويضهم عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابتهم جراء ذلك التشرد، وضمان عودتهم إلى موطنهم الأصلي. كما أن الحماية الدولية هنا تتمثل في الآليات التي تقوم بها الأجهزة الدولية والهيئات ذات النطاق الدولي المعنية بشئون المشردين قسرياً، والتي تعمل على تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بحمايتهم، وذلك وفقاً لفروع القانون الدولي العام، وهي كما يلي: (قانون حقوق الإنسان –القانون الدولي الإنساني– القانون الدولي لحماية اللاجئين)[٦]، فتلك القوانين تشكل المصدر الأساسي للحماية الدولية للمشردين قسرياً داخل دولهم.

أ– التطور التاريخي للحماية الدولية للمشردين قسرياً:

للأسف يعود الاهتمام بالحماية الدولية للمشردين قسرياً إلى عدة سنوات ليست بالبعيدة، حيث إن أول اهتمام دولي بهؤلاء المشردين كان في عام ١٩٩٢ ميلادياً، وهو العام الذي تم فيه تعيين "ممثل للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة"، وذلك ليختص بشئون الأشخاص المشردين قسرياً داخل دولهم، وقد كان ذلك نتيجة لقرار "لجنة حقوق الإنسان" رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٢م[٧]، وكانت مهمة "ممثل الأمم المتحدة لشئون الأشخاص المشردين قسرياً داخل دولهم" في بداية الأمر تقتصر على تعريف مشكلة هؤلاء الأشخاص المشردين إلى المجتمع الدولي، ووضع المشردين قسرياً في موضع قانوني يحميهم، وظل الأمر كذلك حتى عام ١٩٩٨م، حيث إنه في ١١ فبراير ١٩٩٨م قام

---

[٥] تقرير ممثل الأمين العام للأمم المتحدة لشئون الأشخاص المشردين قسرياً داخل دولهم في ١٢/٣١/ ٢٠٠٤م.

[٦] راجع في مضمون ذلك: د. حسين الماحي (ونخبة من أساتذة كلية الحقوق جامعة المنصورة)، حقوق الإنسان والمبادئ القانونية العامة، دراسة بعنوان (حقوق الإنسان وحقوق الشعوب)، الجهاز المركزي لنشر وتوزيع الكتاب الجامعي، ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩م.

[7] Hakata K,Vers; Une protection plus effective des personnes deplacees a l'interieur de leur prore pays , R.G.D.I.P, 2002/ 2003, P. 621.

(Revue Belge de Droit International Public هي اختصار ل.. R.G.D.I.P)

ممثل شئون المشردين قسرياً بتبني "المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد القسري الداخلي"، وتلك الوثيقة هي عبارة عن: {مجموعة من أحكام وقواعد القانون الدولي المتعلقة بموضوع التشرد القسري الداخلي، وكل ما يخص هذا التشرد}، وفي عام ٢٠٠٢م تم إنشاء "شعبة التشرد الداخلي التابعة لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشئون الإنسانية"، وهي تهدف إلى تنظيم وتنسيق رد فعل المجتمع الدولي إزاء تلك المشكلة[٨].

ب– مصادر الحماية الدولية للمشردين قسرياً داخل دولهم:

ذكرنا أن (قانون حقوق الإنسان –القانون الدولي لحماية اللاجئين– القانون الدولي الإنساني)؛ هي القوانين التي تشكل المصدر الأساسي للحماية الدولية للمشردين قسرياً داخل دولهم، بحيث أن الحماية الدولية هنا تعتمد على نصوصها لضمان حماية حقوق وحريات الأشخاص المشردين قسرياً. ويُعرف قانون حقوق الإنسان بأنه :{مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تهتم بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية}[٩]، وتلك الحقوق والحريات تتمثل في حق الحياة، والحق في الكرامة الإنسانية، وكذلك حق المسكن وحرمته، وحق الإقامة والتملك، وعدم التمييز العنصري، وحرية الرأي والتعبير[١٠]، وجميعها حقوق تكفل ضمان عدم لجوء الفرد إلى التشرد، وعدم إجباره عليه من قبِل الدولة، وذلك يُستثنى عليه حالة الضرورة التي تقدرها الدولة وفقاً لما تفتضيه حماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الآداب العامة، أو حالات تفتضيها الصحة العامة،

---

(8) C.I.C.R; Personnes deplacees a l'interieur de leur pays, Mandat et role du comite international de la Croix – Rouge, R.I.C.R, 2002, P 478 .
(Comite International de la Croix – Rpuge هي اختصار ل.. C.I.C.R)

[٩] د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م، ص١١٠.

[١٠] انظر نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ ١٠ / ١٢ لعام ١٩٤٨م، ونصوص العهدين الدوليين للحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية لعام ١٩٦٦م.
وللمزيد من شرح وتفسير تلك النصوص راجع؛ د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٧م.

بالإضافة إلى ترحيلهم القسري إلى مكان آخر قد يكون في صالحهم لعدم التعرض إلى مخاطر حربية في المنطقة القاطنين فيها، وما إلى ذلك من حمايتهم ضد التعذيب[١١]، أما القانون الدولي لحماية اللاجئين؛ فهو يختص بحماية حقوق اللاجئين فقط، وهناك فارق بين "اللاجئ" و"المشرد" سيتم إيضاحه فيما بعد، إلا أننا نرى أن حماية اللاجئ هي في ذاتها تحمل حماية للمشرد، نظراً لتشابه الأوضاع فيما بينهما، ولكنها حماية محدودة وضمنية، فالمشرد قسرياً داخل دولته قد يكون في بداية لمرحلة طلب اللجوء، فالكثير من اللاجئين حالياً هم في البداية كانوا من المشردين قسرياً داخل دولتهم[١٢]. ويُعرف القانون الدولي الإنساني بأنه {مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تهدف إلى حماية الإنسان في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية}[١٣]، وبناء على هذا التعريف فإنه يوفر حماية للمشردين لأسباب حربية كالنزاعات المسلحة، والتي تُعد من أهم أسباب التشرد القسري الداخلي، وهو ما سنوضحه فيما بعد بالصفحات القادمة.

هذا وقد قام مجلس الأمن بإنشاء "محاكم جنائية دولية خاصة"، لأجل حماية المدنيين ووسائل الإعلام أثناء النزاع المسلح، وذلك بالقرار رقم ١٧٣٨، وتطبق على أسير الحرب الذي يقع في قبضة العدو؛ اتفاقية "جنيف" الثالثة لعام ١٩٤٩م المادة رقم ١ فقرة ٤، والمتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المدنيين المرافقون للقوات المسلحة دون أن يكونوا جزءاً منها، بشرط أن يكون لديهم تصريح من تلك القوات[١٤]، ويتم معاملة أسرى

---

[١١] انظر اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة – الصادرة عام ١٩٨٤م.

[12] Hakata K, Vers; Une protection plus effective des personnes deplacees a l' interieur de leur prore pays, R.G.D.I.P, 2002/ 2003, P. 621.

[١٣] د. محمد عبد الواحد الفار، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م، ص٣.

[14] Christian Eilders; Media under fire, Fact and fiction in condition of war, International Review of The Red Cross, Vol 87 , No 860, Dec 2005,P 630 ets.

الحرب معاملة إنسانية، وإعادتهم إلى أوطانهم عندما تنتهي حالة الحرب[١٥]، وبذلك نكون أمام إجراءات حماية دولية ضد الاعتقال التعسفي، وللدولة المتسببة في الاعتداء التزام "التعويض العيني" برد الحال كما كان عليه، أو بالتعويض "النقدي المالي" عن الأضرار الناجمة، وهو ما نصت عليه "اتفاقية لاهاي الرابعة" لعام ١٩٠٧ المتعلقة بقواعد وأعراف الحرب البرية[١٦]، ويحق للضحايا أو ورثتهم بالمطالبة بذلك التعويض أمام القضاء الوطني أو الدولي استناداً إلى الاتفاقيات سابقة الذكر، بالإضافة إلى الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠م، واتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤م، وما أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة من إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة عام ١٩٨٥[١٧]، ولقد منحت الدول تفويضاً إلى "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" بمساعدة وحماية ضحايا النزاع المسلح، وتم إنشاء قسم بمحكمتي "يوغوسلافيا" و"رواندا" يهتم بمساعدة الضحايا والشهود، ولقد كرّس "نظام روما" للمحكمة الجنائية الدولية أهدافاً معينة لحماية مصالح الشهود خلال مرحلة التحقيق والإجراءات القضائية، منها عدم الكشف عن هويتهم بعدم الظهور في وسائل الإعلام، وأن يتم الاستماع للشاهد عبر غرفة إلكترونية بها تشويه للصوت والصورة لعدم التعرف على ملامحه. ويقع على عاتق الأطراف المتحاربة التزامات معينة بشأن حماية المدنيين من آثار الأعمال العدوانية، وهي الإنذار بإخلاء المكان المراد ضربه قبل اغتياله، على أن يكون قبل بدء الهجوم بموعد مناسب ليتخذوا احتياطاتهم، والالتزام الآخر هو "مبدأ التناسب" بين الهدف العسكري المراد الهجوم عليه، والخسائر المدنية

---

[١٥] د. عبد الغني محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٠م، ص٢٧٤.

[16] Ilias Banekas; The interests of states versus doctrine of superior responsibility, (IRRC), No 838, 200, P. 391: 402.

[١٧] د. ماهر جميل أبو خوات: حماية الصحفيين، ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م، ص١٢٥ وما بعدها.

التي ستنتج عن ذلك من أرواح مدنية ومنشآت مدنية[١٨]، وهو ما نص عليه البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م في المادة رقم ٧٥ بالفقرة رقم ١ منه بأن: {تتخذ أطراف النزاع التدابير الوقائية لتفادي المدنيين والأعيان المدنية أثناء العمليات العسكرية}[١٩]، ومن هذه التدابير ما ذكرناه من اتخاذ الاحتياطات اللازمة قبل الهجوم وأثنائه، وذلك للتمكن من الهروب إلى ملجأ يقيهم آثار العدوان[٢٠]، ولعل قاعدة الإنذار من القواعد المعمول بها في ظل اتفاقية "لاهاي" لعام ١٩٠٧م، وهي قاعدة ثابتة في قانون الحرب[٢١]، وذلك عن طريق المنشورات التي يتم إلقائها من الطائرات مثلاً، أو رسائل إذاعية، أو تصريحات من القادة العسكريين بمطالبة المدنيين بترك أماكنهم القريبة من الهدف العسكري الذي سيقع عليه الاعتداء، وإخلائها فوراً لأن الإنذار يكون قبل الهجوم بفترة وجيزة، كي لا تتمكن القوات العسكرية للخصم من الرد أو أخذ الاحتياط[٢٢]، ويشتمل القانون الدولي الإنساني على مجموعة القواعد التي تهدف إلى جعل الحرب أكثر إنسانية، سواء في العلاقة بين الأطراف المتحاربة أم بالنسبة إلى الأشخاص غير

---

(18) Enzo Cannizzaro; Contextualzing Proportionality, Jus ad bellum and jus in Bello in the Lebanese war, International Review of the red cross, Vol 88, No 864, Dec 2006, P. 779 : 792.

(19) Judith Gail Gardam; Proportionality and force in international law, A.J.I.L, Vol 87,1993, P. 401.

(٢٠) د. رقيه عواشرية: حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، ٢٠٠١م، ص٥٨.

(21) Yevs Sandoz; Chrstophe Swinarski and Bruno Zimmerman; Commentary on the additional protocols of 8 June 1997 to the Geneva conventions of 12 August 1949, ICCR/ Martinus Nijhoff publishers, Geneva 1987, P. 651: 658.

(22) L.Doswald – Beck; The value the 1977 Geneva protocols for the protection of civilians, 1989, P. 170.

المنخرطين في النزاع[٢٣]، كما تم النص على تدابير حماية للأطفال والنساء، وذلك من خلال البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية[٢٤].

ثانياً–الهدف من الحماية الدولية للمشردين قسرياً داخل دولهم:

نستعرض في حديثنا عن هدف الحماية الدولية للمشردين قسرياً داخل دولهم؛ بيان أسباب هذا التشرد، ثم بيان المصلحة القانونية لتلك الحماية، ومن خلال هذه الأطر يتضح لنا الأسباب الداعية إلى ضرورة الحماية الدولية لحقوق المشردين قسرياً داخل دولهم ضد استغلالها وانتهاكها.

أ– أسباب التشرد القسري الداخلي:

قد يكون سبب التشرد القسري الداخلي مباشر أو غير مباشر، وقد يكون نابع من داخل الشخص بالرغبة في ذلك، أو من عوامل خارجة عنه دفعته إلى ذلك، ويُعد "العنف السياسي" أحد أهم الأسباب التي تدعو الكثيرين إلى اللجوء إلى حالة التشرد وترك الموطن الأصلي لهم، حيث أن البيئة التكوينية للمجتمع وشعور الشخص بالغربة إزاء السياسة والحكومة في مجتمعه والميل نحو التفكير بأن الحكومة والسياسة تعمل لمصلحة الآخرين قد يولد النزعة العدائية، والتي تتحول غالباً إلى أنشطة سياسية متطرفة تصل إلى حد اللجوء إلى استخدام وسائل العنف، وهو ما يُطلق عليها "الاستلاب السياسي، بالإضافة إلى الصراع الاجتماعي والاقتصادي من قبِل الحكام[٢٥].

وهناك نوع من "العنف المؤسسي"؛ تلك التي تمارسها المؤسسات، بالإضافة إلى العنف الذي يقوم به الأفراد والجماعات ضد بعضهم البعض أو ضد الدولة، وهو ما يُعرف ب.."العنف الشعبي"، وهو ما ينتج عن العنف السياسي، وقد يتمثل في عنف

---

[٢٣] د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، ص٣.

[٢٤] انظر: البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقية "جنيف" لعام ١٩٤٩ في المادة رقم ٧٩.

[٢٥] د. نجدت صبري عقراوي، دراسات قانونية وسياسية مختارة، الجزء الثاني، منظمة طبع ونشر الثقافة القانونية، OPPLC، السلسلة رقم ١٩٨، آربيل، ٢٠١٤م، ص٧٣.

عفوي وغير منظم أو صراعات بين الأفراد، وقد يكون حول احتكار السلطة أو كيفية ممارستها أو توزيعها، والثورة أو ثورة الإرهاب السياسي التي تحدث عندما تتعدم المواجهة المباشرة بين من يمارس ذلك العمل وقوة الخصم، أو الانتفاضة المسلحة كعمل جماهيري يتطلب الانضمام الاجتماعي بالانفجار العفوي، أو الحرب الداخلية بهدف قلب النظام القائم، كما أن "عدم الاستقرار السياسي" يشكل إحدى الحالات الداعية إلى التشرد، إذ ينصرف مضمون تلك المشكلة إلى الحالة التي لم يعد فيها الصراع الاجتماعي منظماً بصورة مناسبة بواسطة آليات مؤسساتية متكاملة للنظام الاجتماعي، مما يؤدي إلى ظهور التطرف في العلاقات الاجتماعية، وعندما تكون المؤسسات السياسية في مجتمع معين غير فاعلة في إرضاء رغبات الجماهير وآمالهم يفضي الأمر إلى حالة من النفور السياسي عندما يتغيب النظام وتنعدم المحافظة عليه، بمعنى وجود عناصر الاضطراب داخل النظام، وينشأ ذلك من اختلال التوازن بين مختلف القوى وبصورة غير سليمة مما يعرض النظام إلى الخطر، ويتبين مما تقدم أن عدم الاستقرار السياسي هو حالة من التغيير السريع وتناقض الشرعية والانخفاض في قدرات النظام، وعدم لجوء بعض القوى والجماعات إلى الأساليب الدستورية في حل الصراع، وعجز مؤسسات النظام السياسي عن الاستجابة للمطالب المقدمة إليه والنابعة من البيئة الداخلية والخارجية للنظام السياسي[٢٦]، ويأتي الانحطاط المؤسسي في مقدمة أسباب عدم الاستقرار السياسي المتمثل في الحكومة والأحزاب والبرلمان والأجهزة القضائية، وهي تفصح عن ذاتها في أزمات القصور النظامي التي تنتج عن الضعف الهيكلي للنظام السياسي والإداري، ومن هذه الأزمات "**أزمة الشرعية**" بمعنى عدم مقدرة النظام على توليد القناعة لدى أفراد المجتمع بأنه يعمل لمصلحتهم، وأن المؤسسات السياسية القائمة هي أكثر ملائمة للمجتمع، ومن مظاهر أزمة الشرعية وجود أزمة العلاقة المتبادلة بين النظام والشعب، وتزايد لجوء المواطنين إلى استخدام العنف السياسي ضد

---

[٢٦] أ. رعد عبد الجليل، ظاهرة العنف السياسي.. دراسة في العنف الثوري، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة – جامعة بغداد، ١٩٨٠م، ص٣ وما بعدها.

النظام، وعدم احترام القواعد الدستورية من قبِل النظام، وعدم فاعليته في التصدي لمشاكل المجتمع، وأيضاً "**أزمة المشاركة**" بمعنى النشاط الذي يقوم به المواطن بقصد التأثير في عملية صنع القرار السياسي، وحق المواطنين في مراقبة القرارات السياسية، وتقاس هذه الأزمة بإحصاء القوانين المتعلقة بإمداد حق الانتخابات، وحماية حقوق الاتصال والتجمع والمشاركة الانتخابية، وكذلك "**أزمة الاختراق**" بمعنى عدم فاعلية المؤسسات الحكومية، وقصورها من الناحية التنظيمية والاقتصادية في مجال الإدارة بصفة عامة إلى الأجهزة المتخصصة والفنية، مما يؤدي إلى اتساع الفجوة بين النخبة الحاكمة والشعب[٢٧].

ومن الأسباب الأخرى لمشكلة التشرد القسري الداخلي؛ "العوامل الاقتصادية" كالأزمات الاقتصادية والانفجار السكاني والتخلف والبطالة والمديونية الخارجية وارتفاع الأسعار والتضخم وانخفاض الأجور وشح البضائع، وكذلك مشكلات الوحدة الوطنية بسبب العوامل العنصرية والولاء الوطني. وأخيراً لعب التأثير الخارجي دوراً واضحاً في هذا المجال، وذلك من خلال الأدوات السياسية للتدخل الخارجي، كاستخدام "المرتزقة"، وتشكيل ودعم الأحزاب، وتحريك الأقليات، والمعونات الاقتصادية، والانقلابات العسكرية. وهناك الثورات والحروب الداخلية للتغيير الجذري الشامل والسريع المصحوب بالعنف ضد المؤسسات السياسية والبناء الاجتماعي، وينتج عن ذلك آثار اقتصادية خطيرة تتجلى في المشكلات الاقتصادية ونفقات الدفاع الوطني، والعجز عن الحماية للاستثمارات والممتلكات وتدهور الإنتاج، مما يحدث "غُربة اجتماعية"، بمعنى عدم قدرة الفرد على التأثير في المواقف الاجتماعية، والعجز عن الوصول إلى قرار، أو الانفصال عن مسايرة الأوضاع القائمة، وظاهرة القلق الاجتماعي وهجرة الكفاءات[٢٨].

---

[٢٧] د. صادق الأسود، علم الاجتماع السياسي "أسسه وأبعاده"، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ١٩٩٠م، ص٥٨٩.

[٢٨] للمزيد راجع: د. محمد وفيق أبو آتلة، موسوعة حقوق الإنسان، الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، منشورات المكتب الإعلامي للأمم المتحدة، القاهرة، ١٩٧٠م.

ب –أسباب الحماية الدولية للمشردين قسرياً داخل دولهم:

لعل سبب الحماية القانونية عموماً هو العلة من تلك الحماية القانونية؛ والتي تكمن في "المصلحة محل الحماية" المراد إحاطتها بالقانون لصونها والحفاظ عليها وتغليفها ضد أي ضرر يهددها، والمصلحة هنا تتمثل في حماية المشردين قسرياً – وذلك في نطاق مكاني معين ألا وهو داخل بلادهم – والضرر العام الذي يتعرضون له، بالإضافة إلى ما تسببه مشكلة التشرد من آثار سلبية على الدول، فلم تعد فلسفة القانون أسيرة الحقوق والمصالح الفردية من حيث حمايتها، وإنما تجاوزت ذلك إلى تحقيق أبعاد أخرى للدفاع عن المجتمع بأسره وحماية قيمه الأدبية وأسس بقائه، حتى أصبح للقانون الحق في أن يبسط حمايته ويمد نفوذه نحو الكثير من هذه المسائل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وإعمالاً لفكرة الحماية الشاملة للمشردين داخل دولهم؛ فإن دول العالم قد استحدثت كل منها لذاتها قانوناً لحماية المشردين بها، حتى صار مبدأ ضرورة سلامة وحماية المشردين "مبدأً عالمياً"، مما يعني أن قوانين حماية المشردين في العالم لا يلغي بعضها البعض، وإنما يكمل بعضها البعض وصولاً إلى نظام شامل لحماية المشردين باعتبارهم بشر، وحماية البشرية موضوع عام يهم العالم أجمع، فمفهوم البشر واحد في جميع الدول لا يختلف، لذا أصبحت حماية حقوق الإنسان وحدة واحدة متكاملة في المجتمع الدولي[٢٩].

كما أن العديد من صور الأحداث الدولية الواقعية لعمليات التشريد القسري كانت السبب الأكثر وجوباً لتدخل القانون الدولي لفرض حمايته وإعمال آلياته، ونذكر منها على سبيل المثال ما حدث بالعديد من دول أفريقيا، ودولة سوريا، وما حدث في العراق بحق الشعب الكوردستاني من ترحيل قسري باستخدام الغازات السامة وحملات الإبادة الجماعية، مما يمثل خرقاً لحقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي، فلقد عانى هؤلاء من التطهير العرقي خلال السنوات من ١٩٩٠م : ١٩٩٨م، وتم ترحيل الآلاف منهم إلى

---

[٢٩] للمزيد راجع: د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٧.

مناطق حدودية، وعدم السماح بالبقاء في تلك المناطق عدا الذين كانوا مستعدين لتغيير قوميتهم، وهو ما يُعد مخالفةً للقوانين الدولية والمواثيق العالمية، لذا أدانت الدول والمنظمات تلك الممارسات عام ١٩٩٩م من قبِل "لجنة الأمم المتحدة لمكافحة التمييز العنصري" و"البرلمان الأوروبي"[٣٠]، وقد اضطر المشردون إلى الهروب باستخدام سياراتهم الخاصة والجرارات الزراعية، أو السير على الأقدام رغم وعورة الطريق والبرد، وقد تعطلت وسائل النقل بسبب الزحام ونقص الوقود والمؤن الغذائية والطبية، وبعد عناء وصل من استطاع إلى الحدود العراقية التركية والإيرانية، ولقد أدى هذا النزوح إلى التأثير على الرأي العام العالمي، نتيجة لمشاهدة شعوب العالم في أجهزة التلفاز والصحف العالمية من خلال المراسلين ووكالات الأخبار العالمية لتلك المأساة البشرية، وبناء عليه عقد "مجلس الأمن الدولي" اجتماعاً بناءً على الرسالتين اللتين أرسلهما "الممثلان الدائمان" لتركيا وفرنسا لدى الأمم المتحدة المؤرختين في ٢ – ٤ نيسان ١٩٩١م، وكذلك الرسالتين اللتين أرسلهما "الممثل الدائم لدولة إيران لدى الأمم المتحدة"، والمؤرختين في٣ – ٤ نيسان ١٩٩١م، هذا وقد أصدر "مجلس الأمن" القرار رقم ٦٨٨ في ٥ نيسان ١٩٩١م لكبح جماح الحكومة الوطنية بالعراق، ومطالبتها بالسماح للمنظمات الإنسانية الدولية بالوصول إلى كافة أنحائها لمساعدة المشردين بها[٣١].

المطلب الثاني

تعريف المشردين قسرياً داخل دولهم وشروط اكتسابهم هذه الصفة

لا يوجد تعريف قانوني للمشردين قسرياً بداخل دولتهم، وقد يكون هذا من وجهة نظرنا يعكس عدم الاهتمام الدولي بتلك المسألة، وكنا قد ذكرنا من قبل حداثة الاهتمام

---

[٣٠] د. عبد الرحمن سليمان الزيباري، الوضع القانوني لإقليم كوردستان العراق في ظل قواعد القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، آربيل ٢٠٠٢م، ص٢٣٢ : ٢٣٥.

[٣١] للمزيد راجع في ذلك: د. سعد بشير إسكندر، الديمقراطية وحق تقرير المصير القومي...دراسة نظرية وتاريخية مع إشارات خاصة بالمسألة الكوردية، السليمانية، ٢٠٠٤م.

الدولي بموضوع المشردين قسرياً داخل دولهم، وأنه كانت بدايته في عام ١٩٩٢م نتيجة تزايد أعداد المشردين التي وصلت إلى الملايين، وتمثلت تلك البداية في تقرير "الأمين العام للأمم المتحدة" بذات السنة سالفة الذكر. وهنا نستعرض تعريف الأشخاص المشردين قسرياً داخل دولهم، ثم نستنبط من خلال التعريف شروط اكتساب الشخص ل.. "صفة المشرد قسرياً داخل دولته"، وذلك من خلال العناصر الآتية:-

أولاً- تعريف المشردين قسرياً داخل دولهم:

لقد تم تعريف الأشخاص المشردين قسرياً داخل دولهم من خلال المادة رقم ١٧ من تقرير "الأمين العام للأمم المتحدة" لعام ١٩٩٢ بأنهم: {الأشخاص الذين أُجبروا على الفرار بأعداد كبيرة من منازلهم بشكل مفاجئ وغير متوقع، وذلك نتيجة لوجود نزاع مسلح أو اضطرابات داخلية أو انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من صنع الإنسان، وهم ما زالوا موجودين بإقليم دولتهم}[٣٢].

وفي عام ١٩٩٨م صدر ما يسمى ب.."المبادئ التوجيهية لحماية حقوق المشردين قسرياً داخل دولهم"[٣٣]، والتي ظهرت نتيجة لعدم كفاية مصادر القانون الدولي العام المتعلقة بحماية المشردين قسرياً داخل دولهم، في كفالة حماية مباشرة لهؤلاء المشردين، فتلك المصادر توفر لهم حماية عامة لمجرد كونهم "إنسان" وليس لصفة "التشرد" المتوفرة بهم، حيث طلبت "لجنة حقوق الإنسان" من ممثل الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم بوضع إطار قانوني كامل لمسألة "التشرد القسري الداخلي"، وذلك من خلال قرارها رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٦م، والقرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٧م، فقام ممثل الأمين العام بالتنسيق والتشاور مع المنظمات الحقوقية الدولية، سواء الحكومية أم غير الحكومية، والتنسيق كذلك مع العديد من الخبراء القانونيين في مجال القانون الدولي، وجاءت نتيجة تلك

---

(32) Voir Para 17; du Rapport analytique du Secretaire general sur les personnes deplacees dans leur propre pays, Document 14 Fev. 1992.

(٣٣) للاطلاع على المبادئ التوجيهية للمشردين قسرياً داخل دولهم انظر:

R.I.C.R., 1998 , n 831, P. 585 ets.

(Revue International de la Croix- Rouge .. هي اختصار ل R.I.C.R)

المشاورات والمباحثات بصدور "المبادئ التوجيهية لحماية المتشردين قسرياً داخل دولهم" عام ١٩٩٨م، ولقد توصل ممثل الأمين العام للأمم المتحدة من خلال الدراسات والأبحاث والزيارات الميدانية –مع المنظمات الحقوقية المهتمة بالموضوع– للعائلات المشردة قسرياً داخل دولهم إلى تعريف لظاهرة "التشرد القسري داخل الدولة"، وقد جاء هذا التعريف ضمن المبادئ التوجيهية للمشردين قسرياً داخل دولهم، وذلك بالفقرة رقم ٢ من مقدمة تلك المبادئ، وكان نصها كما يلي: {الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين حُملوا أو أُجبروا على الفرار أو على مغادرة مساكنهم أو أماكن إقامتهم العادية بصفة خاصة بسبب أو تجنباً لآثار نزاع مسلح أو حالات من العنف الشامل أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان، ولم يعبروا الحدود المعترف بها دولياً لدولتهم}[٣٤]. ويتضح من التعريف أن هناك أشخاصاً اضطرتهم الظروف القاسية إلى مغادرة منازلهم، ومحل إقامتهم جبراً، وذلك إما أن يكون نظراً لوجود طوارئ استثنائية أو ظروف طبيعية ليس للدولة شأن بها، فنكون أمام ما يسمى بحالة "النزوح القسري الداخلي"، وإما أن يكون نتيجة لقيام السلطات بهذا الترحيل لوجود أسباب أمنية أو عسكرية أو لتحقيق مصلحة عامة للبلاد، فنكون في تلك الحالة أمام ما يسمى ب.."الترحيل القسري الداخلي"، وتلك الحالتين تشكل لنا الحالة موضوع بحثنا ألا وهي { التشرد القسري الداخلي}[٣٥].

التمييز بين "المشرد قسرياً داخل دولته" و "اللاجئ":

قمنا بتعريف المشرد قسرياً داخل دولته، وعرفنا أنه لا يفترق كثيراً عن اللاجئ سوى فقط في عدة نقاط، منها النطاق الجغرافي، وذلك بأن المشرد قسرياً داخل دولته يظل عالقاً داخل الحدود الجغرافية السياسية لبلده لا يخرج عن نطاقها، في حين أن

---

(34) Voir para 2; de l'introduction des principes directeurs relatifs au le placement de personnes a l'interieurs de leur propre pays – 11 Fev. 1998.

[٣٥] وفي اللغة الإنجليزية يتم التعبير عن المشردين قسرياً داخل دولهم Internally displaced persons

وفي اللغة الفرنسية (Les personnes deplacees a l' interieur de leur propre pays)

اللاجئ هو من يتجاوز ويتخطى نطاق الحدود الجغرافية والسياسية لدولته إلى نطاق دولة أخرى ذات سيادة أخرى، ويحتمي بها، ويكون له حقوق عليها وواجبات تجاهها، ولقد عرّفت اتفاقية الأمم المتحدة لأوضاع اللاجئين عام ١٩٥١م "اللاجئ" بأنه: {كل شخص غادر مسكنه متجهاً إلى دولة أخرى بسبب خوف مبرر من التعرض إلى الاضطهاد، وذلك بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو آرائه السياسية، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية دولته الأصلية}. ثم جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين وأوضاعهم لعام ١٩٦٩[٣٦] وعرّفت "اللاجئ" بأنه: {كل شخص أُجبر على الهجرة إلى دولة أخرى، لأن حياته وأمنه وحريته كانت مهددة بسبب عنف شامل، أو اعتداء خارجي أو منازعات مسلحة أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، أو ظروف أخرى تخل بصورة خطيرة بالنظام العام}[٣٧].

ولعلنا نرى أنه إذا اختلفت الأسباب المؤدية إلى كل من " التشرد القسري الداخلي" و"اللجوء" –وذلك وفقاً للتعريفات سابقة الذكر لكل منهما– فإنها تتشابه معاً في كونها تؤدي بالشخص إلى إحساسه بعدم القدرة على العيش في مكانه المعتاد الإقامة فيه، لذا فنحن لا نجد تفرقة في الأسباب من وجهة نظرنا، سوى فقط بالنسبة للأسباب الاختيارية للاجئ، والتي من خلالها يعتنق فكراً اجتماعياً أو دينياً أو سياسياً معين برغبته، مما يجعله يطلب اللجوء للاحتماء بدولة أخرى خوفاً من دولته، أما التشرد فيكون لأسباب خارجة عن رغبة الشخص نفسه، في حين أن من ضمن أسباب اللجوء قد يكون أسباب داخلية نابعة من عقيدة الشخص ضد مجتمعه.

تقييم التعريف الخاص بالمشردين قسرياً داخل دولهم:

---

[٣٦] راجع اتفاقيتي الأمم المتحدة عام ١٩٥١م – ١٩٦٩م لشئون اللاجئين – المادة رقم ١.

[٣٧] د. أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م، ص٧٨ وما بعدها.

إذا قمنا بتحليل التعريف الأول للمشردين قسرياً داخل دولهم –والذي أتى به الأمين العام للأمم المتحدة– فإننا نجد أنه؛ يُعد استخدام لفظ "فرار" ملائماً تماماً لحالة التعجل المفاجئ لترك المنازل، ونتيجة طبيعية لحالة الإكراه الواقع على هؤلاء الأشخاص لإجبارهم على ترك أماكنهم دون تفكير أو تمهل وتروي.

إلا أن التعريف للمشردين بأنهم لا بد وأن يكونوا بأعداد غفيرة، هو تحكم غير مقبول من وجهة نظرنا، حيث يتم بموجبه حرمان الأعداد القليلة، وهو ما يجعل الكثير من حالات التشرد القسري الداخلي تتم دون توجيه الأنظار إليها لمجرد قلة الأشخاص المشردين في هذه الحالات، وكان ينبغي –من وجهة نظرنا– عدم اشتراط عدد معين، بل اشتراط أن تكون الأسباب المؤدية إلى الفرار هي "أسباب دولية" تتعلق بالسياسة والأمن العام والنزاعات المسلحة وانتهاكات حقوق الإنسان؛ كي تستحق الاهتمام الدولي، على أن لا تكون تلك الأسباب "حصرية" كما هي واردة بالتعريف بل على سبيل المثال، وذلك لترك مجال للقياس عليها بما يستجد من حالات أخرى وأسباب قد يكشف عنها الزمن فيما بعد.

أما عن تعريف "المبادئ التوجيهية للمشردين قسرياً داخل دولهم" للمشردين قسرياً داخل دولهم؛ فنلاحظ أن هذا التعريف اقتصر فقط على تطلب شرطين، وهما (الإكراه – النطاق الجغرافي المقيد بحدود الدولة)، وبذلك نجد أنه قد تم التخفيف من الشروط سابقة الذكر بالتعريف الأول الصادر عن الأمين العام للأمم المتحدة، ولعل هذا التعريف الذي أصدرته تلك المبادئ التوجيهية قد لاقى قبولاً دولياً، وهو الذي يتم العمل به الآن في المجتمع الدولي، حيث ظهر هذا التعريف نتيجة لملاحظات الهيئات الدولية واقتراحات المنظمات الدولية المعنية بتلك المسألة الحقوقية، وكان أهم تلك الملاحظات اشتراط "الأعداد الكبيرة"، ووضع شروط معينة للتشرد والفرار، ويكون بشكل مفاجئ دون توقع[٣٨].

(38) Hakata K; Vers une protection plus effective des personnes deplacees a l' interieur de leur prore pays, R.G.D.I.P., 2002/ 2003, P. 625.

هذا وقد رأت دولة "قبرص" أنه يلزم زيادةً على تعريف التشرد القسري التذييل بعبارة {استحالة العودة}[٣٩]، وهو ما نراه من وجهة نظرنا يغلق الأبواب أمام المشردين لإصلاح حالهم، وعدم إعطائهم الأمل بالعودة إلى موطنهم الأصلي، وقد يساعد على التخلي عن مساعدتهم وحمايتهم للفرض المسبق بعدم عودتهم إلى وطنهم.

ثانياً–شروط اكتساب "صفة المشرد قسرياً داخل دولته":

من خلال التعريفات السابقة يستطيع الباحث أن يستخرج متطلبات اكتساب الأشخاص لصفة المشردين قسرياً داخل دولهم، وذلك كما يلي من شروط:–

أ– الفرار الجبري والفجائي من المسكن:

يتضح لنا أنه لا بد من توافر شرطي الإجبار والمفاجأة للفرار من المنزل كي يكتسب الشخص صفة المشرد قسرياً أي جبراً ورغماً عنه، وقد تكون الظروف الجبرية القاهرة والمفاجئة إما "ظروف طبيعية" ليس للحكومات شأن فيها، أو ظروف سياسية أمنية وعسكرية بفعل الحكومات والسلطات المعنية، ونرى أن لفظ "الفرار" كان مصطلحاً منطقياً يترتب على عنصري الإكراه والمفاجأة، ولعل "برنامج الغذاء العالمي" قد اعتبر استلزام الفجائية أمراً لا لزوم له، بحيث يُكتفى بذكر لفظ "الفرار"، وهو وحده كفيل بالإيحاء بوجود تلك المفاجأة.

ب – كثرة العدد:

نستنبط من التعريف أنه يلزم أن يكون هناك أعداداً كبيرة من هؤلاء الفارين من منازلهم، ونرى من وجهة نظرنا أن الهدف منه؛ كي لا تكون مجرد حالات فردية، بل ظاهرة جماعية تستحق الوقفة الدولية للحماية والاهتمام، فالقانون الدولي لا يهتم بالحالات الفردية بل بالحالات الجماعية. ولعل "المفوضية العليا للأمم المتحدة لشئون

---

(39) M.Francais M.Deng; Representant du Secretaire general charge des questions relatives aux droits de l' homme des perssonnes deplacees dans leur pays, Document de L'ONU, 21 / 1 / 1993, Para 47.

اللاجئين" قد انتقدت هذا الشرط، خاصةً وأنه لا لزوم له في تعريف اللاجئين، فلماذا يتم تطلب هذا "الشرط التحكمي" بالنسبة إلى المشردين قسرياً داخل بلادهم؟![٤٠].

ج – النطاق الجغرافي للمشردين:

يتقيد التشرد القسري الداخلي منطقياً بعنصر المكان، وهو ألا يتخطى الفارين من منازلهم نطاق جغرافي معين وهو حدود دولتهم، وهذا العنصر هو الفارق الذي يميز بين "المشرد" و "اللاجئ"، لأن اللاجئ[٤١] هو من يتجاوز الحدود الجغرافية لدولته محتمياً بدولة أخرى، وذلك تحت نطاق حماية "القانون الدولي للاجئين" الذي يعترف لهم بحق الحماية.

د – وجود أسباب معينة للتشرد:

إذا بحثنا في التعريف الوارد سلفاً؛ نجد أنه قد تم ذكر عبارة: {وذلك نتيجة لوجود نزاع مسلح أو اضطرابات داخلية أو انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من صنع الإنسان، وهم ما زالوا موجودين بإقليم دولتهم}، وتلك هي أسباب التشرد المنصوص عليها في تعريف الأمين العام للأمم المتحدة للتشرد القسري الداخلي[٤٢]، وتتمثل فيما يلي:

– نزاع مسلح (وقد جاء هذا السبب مطلقاً، أي أنه يستوي ما إذا كان النزاع المسلح دولي أم غير دولي، ومن أمثلة تلك النزاعات المسلحة التي نتج عنها تشريد قسري داخلي؛ ما حدث لبعض سكان دولة فلسطين نتيجة الإرهاب الإسرائيلي، وما حدث من

---

(40) M.Francais M.Deng; Representant du Secretaire general charge des questions relatives aux droits de l' homme des perssonnes deplacees dans leur pays, Document de L'ONU, 21 / 1 / 1993, Para 35.

(Organization des Nations Unites .. هي اختصار ل ONU)

(٤١) ولعلنا نجتهد بتعريف اللاجئ ب.."المشرد الخارجي" على عكس "المشرد الداخلي" الذي يمثل عنصر بحثنا، نظراً لأن أهم معيار يميز بين "المشرد" و"اللاجئ" هو المعيار الجغرافي للحدود السياسية للدولة.

(42) Voir Para 17; du Rapport analytique du Secretaire general sur les personnes de placees dans leur propre pays, Document 14 Fev. 1992.

تشريد للبعض من سكان دولة لبنان نتيجة الاحتلال الإسرائيلي أيضاً، وما يحدث بسوريا الآن).

– اضطرابات داخلية (وهي تعني نزاعات مسلحة غير دولية بين طرفين من ذات الدولة).

– انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان (وهو سبب فضفاض وواسع يتسع ليشمل العديد من صور الانتهاكات التي يتعرض لها الإنسان وتؤثر على حقوقه وحرياته المنصوص عليها في قانون حقوق الإنسان، سواء كانت حقوق اقتصادية أم اجتماعية، فهناك الفرار الذي يتم نتيجة إنشاء مشروعات اقتصادية ضخمة تؤثر على حياة السكان وصحتهم، وهناك الأسباب العرقية والعنصرية كما في الصومال)[٤٣].

– كوارث طبيعية أو كوارث من صنع الإنسان (والكوارث الطبيعية قد تتمثل في الزلازل والبراكين والفيضانات، وما إلى ذلك من كوارث لا شأن للإنسان فيها، أما الكوارث التي هي من صنع البشر؛ فهي ما ينتج عن أفعال البشر من تجارب نووية وكيميائية تؤثر على الحياة والخصوبة، بالإضافة إلى استغلال البشر في تجارب الأسلحة البيولوجية، وما ينتج عنها من تغيرات بيئية وجينية)[٤٤].

ولقد رأت "المفوضية العليا للأمم المتحدة"؛ أنه كان ينبغي توحيد تلك الأسباب فيما بين المشردين واللاجئين دون تمييز، إذ لا يوجد مبرر للتفرقة، فالفارق الوحيد بينهما هو "عبور الحدود الدولية". كما انتقدت "منظمة الصحة العالمية" تلك الأسباب، لأنها لا تشتمل على الانتقال من مكان وتركه للعيش في مكان آخر بسبب الفقر ونقص الموارد

---

[٤٣] للمزيد راجع: د. سالار ناجي إسماعيل، دور التشريع في معالجة الفساد الاقتصادي، رسالة دكتوراه، ٢٠١٧م.

[٤٤] للمزيد راجع: د. بخشان رشيد سعيد، الآثار الاقتصادية المترتبة على الحماية القانونية للتغيرات الجينية والبيئية، رسالة دكتوراه، ٢٠١٧م.

الاقتصادية[٤٥]، بالإضافة إلى ما سبق ذكره من أسباب سابقة أوردناها من وجهة نظرنا، مثل أخطار الاستغلال في التجارب العلمية والبيئية، ومخاطر الفساد الاقتصادي وآثاره، لأن كل ذلك يُعد من انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية[٤٦].

المبحث الثاني

جرائم استغلال المشردين قسرياً داخل دولهم

يتعرض الأشخاص المشردون قسرياً داخل دولهم إلى صور عديدة من الانتهاكات لحقوق الإنسان، والتي تجعلهم يتعرضون إلى العديد من صور الاستغلال، وذلك نظراً لوجودهم في حالة تشرد بلا مأوى ودون هوية، فيصبحون عرضةً للاستغلال من قبِل مجرمي الاستغلال وتجار البشر، وذلك إن لم تراع الأحكام والمبادئ التي عرضناها بالبحث من قبل، والخاصة بحماية الأشخاص المشردين قسرياً داخل دولهم، فالتعرض للاستغلال هو النتيجة المنطقية المترتبة على عدم الحماية الدولية، والذي أصبح يشكل جريمة ضد الإنسانية، وبناء على ذلك ينقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:-

المطلب الأول: طرق ارتكاب جرائم استغلال المشردين قسرياً داخل دولهم.

المطلب الثاني: استغلال المشردين قسرياً كأحد أشكال الرق المعاصر وجريمة منظمة عابرة للحدود.

---

(45) M.Deng; Representant du Secretaire general charge des questions relatives aux droits de l'homme des perssonnes deplacees dans leur pays , Document de L'ONU , 21 / 1 / 1993, Para 42 :45 .

[٤٦] انظر نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ ١٠ من ديسمبر لعام ١٩٤٨م، والعهدين الدوليين للحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية لعام ١٩٦٦م، وتلك الإعلانات والمواثيق تمثل "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان".

المطلب الأول

طرق ارتكاب جرائم استغلال المشردين قسرياً داخل دولهم

لتوضيح ما يتعرض له الأشخاص المشردون قسرياً داخل دولهم من صور استغلال؛ فإنه لا بد من معرفة ماهية الاستغلال، وأنواعه، وكذلك كيفية مواجهته وحماية هؤلاء الأشخاص من التعرض إليه، وذلك على النحو التالي:-

أولاً- ماهية استغلال المشردين قسرياً داخل دولهم:

الاستغلال في اللغة مصدر فعله (استغل)، وأصل الفعل (غلّ-يغل)، وقد ورد في اشتقاقات لغوية ذات دلالات مختلفة نأخذ منها ما يفيد بحثنا مثل:(الغِلة) بكسر الغين بمعنى الانتفاع بالشيء، واستغل فلان فلاناً أي انتفع منه بغير وجه حق، والاستغلال أيضاً هو كسب الخبيث وإثراء على حساب الغير، وهو ما يؤدي حتماً إلى جحد الحقوق وأكل أموال الناس بالباطل[٤٧]. ويُعرف الاستغلال قانوناً بأنه: "انتهاز حالة ضعف لدى شخص وجعله يقوم بأشياء ما كان أن يقبلها لولا وجود هذا الضعف واستغلاله من قِبل الآخر له"[٤٨]، هذا وقد تم تعريفه من خلال جانب من الفقه القانوني بأنه: " أي ممارسات يتم اتخاذها من قِبل شخص أو مجموعة ضد شخص آخر أو مجموعة تنطوي على سلب لحق من حقوقهم المشروعة"[٤٩].

وبناءً عليه فإننا نجتهد بتعريف استغلال الأشخاص المشردين قسرياً داخل دولهم بأنه: {كل فعل فيه انتهاز لحالة ضعف الشخص المشرد قسرياً بداخل دولته، ويشكل متاجرة فيه ومعاملته على أنه مجرد شيء من الممكن الحصول من ورائه على منفعة أياً

---

[٤٧] د. صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال..دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، ٢٠١٤م، ص٢٩.

[٤٨] د. محسن البيه، النظرية العامة للالتزامات..مصادر الالتزام، مكتبة الجلاء الجديدة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤م، ص١١-٣٧٩.

[٤٩] د. محمد السيد عرفه، تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥م، ص٩١.

كانت للاستفادة}، ولذلك فقد تم اعتبار الاستغلال عيباً من عيوب الإرادة، وهو ما كان ضرورياً لمسايرة التطورات الاجتماعية والاقتصادية التي فرضتها حركة تطور المجتمع ليس في القوانين الجرمانية فقط بل في القوانين اللاتينية أيضاً[٥٠].

تعرض الأشخاص المشردين قسرياً داخل دولهم لجريمة الاتجار:

إذا نظرنا إلى لفظ **[التجارة]** فنجد أنه قد يمثل باباً واسعاً للانحراف، حيث يتوسل ضعاف النفوس بالتجارة للحصول على أرباح بوسائل مختلفة كالغش والخداع والاستغلال؛ أي أن التجارة قد تحمل في طياتها استغلالاً إذا ما انحرفت عن مسارها الصحيح، ولقد لاحظنا أن معظم الدراسات سارت على الخلط بين مصطلحي (الاستغلال) و(الاتجار)، ونؤيد ذلك لما للمصطلحين من تداخل، إلا أننا أثناء البحث وجدنا بعض الفروق التي تميز بينهما.

وتتضح المفارقة من خلال (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في باليرمو)؛ حيث إنه في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠م اعتمدت الجمعية العامة بموجب قرارها رقم ٥٥/٢٥ تلك الاتفاقية، وبروتوكول مكمل لها لمنع ومعاقبة الاتجار بالبشر، للاهتمام بمكافحة الاتجار في الأشخاص وخصوصاً النساء والأطفال، وتم إلحاقه باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الموقعة في باليرمو ديسمبر ٢٠٠٠م، وقد عرّف في المادة رقم ٣ فقرة (أ) منه؛ جريمة الاتجار في الأشخاص بصفة عامة بأنها تعني:{ تجنيد أو نقل أو إيواء أو استعمال الأشخاص عن طريق التهديد أو استعمال القوة أو أية صورة أخرى للإكراه أو عن طريق الخطف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو حالة ضعف المجني عليه أو تقديم أو قبول مبالغ مالية أو مزايا للحصول على رضاء الشخص صاحب السلطة على الغير المراد استغلاله، ويشمل الاستغلال دعارة الغير والعمل الإجباري والاسترقاق أو الممارسات المشابهة له أو أخذ أعضاء جسم الإنسان}، ولا يُعتد برضاء المجني عليه في الجريمة (فقرة ب)، وأضافت

---

[٥٠] راجع في ذلك: د. محسن البيه، النظرية العامة للالتزامات..مصادر الالتزام، مكتبة الجلاء الجديدة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤م.

(الفقرة ج) أن تجنيد ونقل وإيواء واستقبال الشخص لاستغلاله يُعد جريمة اتجار في الأفراد حتى وإن لم تستخدم فيه أي وسيلة من تلك المنصوص عليها[٥١].

وإذا تطرقنا إلى القوانين الوطنية الداخلية؛ فنجد أن القانون الإماراتي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦م الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر قد عرّف "الاستغلال" بأنه يشمل جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق والممارسات الشبيهة له أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[٥٢]، كما نصت على ذات المعنى أيضاً لمفهوم الاستغلال؛ وثيقة أبو ظبي لمكافحة الاتجار بالبشر، والتي صدرت في نوفمبر لعام ٢٠٠٦[٥٣].

ثانياً–صور استغلال المشردين قسرياً داخل دولهم:

تتنوع صور الاستغلال التي من الممكن أن يخضع إليها الشخص المشرد قسرياً داخل دولته ويتعرض لها، وهي من خلال تعريف الوثائق الدولية تكون كما يلي: {الاستغلال الاقتصادي – الاستغلال الجنسي – الاستغلال العلمي – الاستغلال

---

(51) The united nations protocol to prevent, Suppress and punish Trafficking In persons, Especially Woman and Children, supplementing the convention on transnational organized crime (Referred the trafficking protocol), November 2000 defines trafficking as : "The recruitment, transportation, transfer, harboring or receipt of persons, by means of the threat or use of force or other forms of coercion, of abduction, of fraud, of deception, of the abuse of power or of a position of vulnerability or of the giving or receiving of payments or benefits to achieve the consent of a person having control over another person, for the purpose of exploitations. shall include, at a minimum, the exploitations of the exploitations of other or other forms of sexual exploitations, forced labor or services, slavery or practices similar to slavery or servitude or the removal of organs" . The definitions makes clear that trafficking covers all kinds of exploitations.
Recommended principles and guidelines to protection of human trafficking, report of the United Nations social, economic high commissioner for human rights, 2002.

(٥٢) أ. هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٠م، ص٣٤٦ – ٣٤٧.

(٥٣) راجع: وثيقة أبو ظبي لمكافحة الاتجار بالبشر، نوفمبر ٢٠٠٦م، ص ٢٥٩.

العسكري – الاستغلال السياسي – الاستغلال الديني}، وفيما يلي بيان مفهوم كل من هذه الصور، وذلك كي يتنبه المجتمع الدولي لتلك الخطورة كما هو الهدف من البحث.

أ – **الاستغلال الاقتصادي:** يتنوع "الاستغلال الاقتصادي" للأشخاص المشردين قسرياً داخل دولهم إلى عدة جرائم منها: (بيع وشراء الأشخاص– العمالة القسرية – التزويج التجاري – الاعتداء على الحقوق والذمة المالية)[٥٤]، ومن المعلوم قانوناً أن عقد البيع لا لا يخضع له الإنسان باعتباره ليس من الأشياء وليس حقاً مالياً، لذا فالإنسان يخرج عن المعاملات التجارية تكريماً له ولآدميته التي خلقه الله تعالى عليها وفضّله وكرّمه بها، حيث يقول الله تعالى في كتابه الكريم: **(وَلَقَد كَرَّمنَا بَنِي آدَم)**[٥٥]، فهو لا يعامل معاملة الأشياء، حيث يكون خارجاً عن دائرة التعامل المالي فلا يُباع ولا يُشترى، وذلك لأن عقد البيع يُعرف بأنه: (عقد يلتزم فيه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي)[٥٦]، وتأتي "جريمة البيع والشراء للأشخاص" نتيجة جرائم أخرى مرتبطة بها أو تترتب عليها، كجريمة الخطف أو جريمة التزوير في الأوراق الرسمية للأشخاص لتغيير نسبهم[٥٧].

وعن "التزويج التجاري"؛ فهو زواج مكتوب له النهاية عند عقده لأنه ليس إلا مجرد "زواج صفقة"، حيث تعتبر بعض الأسر أن بناتها سلعة من الممكن بيعها لمن يدفع أكثر، وذلك البيع يكون مُغلفاً بورق "سلوفان" يتمثل في عقد زواج أياً كان رسمي أم عرفي؛ المهم أنه يخفي بيعاً لبنت قاصر إلى رجل غني سواء وطني أم أجنبي، فيأتي التاجر المشتري (العريس) وتقف أمامه البنات القاصرات، ويقوم هو بفرزهن ليختار في

---

[٥٤] د. فتيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر.. دراسة مقارنة في القانون الإماراتي، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٤٠، أكتوبر ٢٠٠٩م.

[٥٥] سورة الإسراء، الآية رقم ٧٠.

[٥٦] د. محمد ناجي ياقوت، عقد البيع، بدون دار نشر، طبعة ٢٠٠٥/٢٠٠٦م، ص١٣.

[٥٧] راجع: د. ممدوح خليل البحر، العنف ضد النساء والأطفال.. دراسة في القانون الجنائي والقانون الدولي الإنساني مع بيان موقف التشريع الإماراتي، دار النهضة العربية، ٢٠١١م.

النهاية إحداهن ويعقد الصفقة عليها، وذلك المشهد لا يختلف أبداً عن سوق الرقيق في عهد الجاهلية؛ فهو الآن "سوبر ماركت" لبيع اللحم الرخيص. ولقد قصدنا ذكر لفظ (التزويج) بدلاً من ذكر لفظ (الزواج) لما توحي به الكلمة الأولى من الإجبار والإكراه، رغم أنه قد تتزوج البنت القاصر برضاها لكنه قانوناً لا يُعتد برضاء الأطفال فهو يتساوى مع العدم ولا يؤخذ به، أيضاً قد تكون البنت في حالة إكراه معنوي متمثل في الخداع بالمظهر والمال تحت تأثير سنها الصغيرة التي يجعلها غير مدركة أو مميزة للواقع[٥٨].

ب- الاستغلال الجنسي: وهو ما يتم من خلال استغلال هؤلاء الأشخاص المشردين في عرض أو طباعة أو نشر أو ترويج أنشطة إباحية، أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية، أو القيام بأعمال غير مشروعة أو منافية للآداب مقابل الحصول من وراء ذلك على المال[٥٩]، وقد ظهر الآن ما يسمى بجهاد النكاح في النزاعات المسلحة.

ج- الاستغلال العلمي: يتم الاستغلال العلمي للأشخاص المشردين قسرياً داخل دولهم عن طريق التجارة في الأعضاء البشرية، واستغلالهم في الأبحاث والتجارب العلمية كفئران تجارب، فلقد أصبح التطور في مجالات البحث العلمي والتجريب الطبي سريعًا وملحوظًا، حيث فتح آفاقًا جديدة للبحث لم يكن المجتمع ولا القانون مهيئاً لها تماماً، مما أسفر عن إجراء أبحاث وتجارب على البشر دون ضرورة تمليها حالته الصحية أو تكون سبباً لخضوعه لمثل هذه الأبحاث والتجارب العلمية، ومن ثم أصبح كل من الخطورة والتعقيد سمات ملاصقة لمثل هذه الأبحاث[٦٠].

---

[٥٨] د. صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال.. دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، ٢٠١٤م، ص١٨٠ وما بعدها.

[٥٩] د. عبد الهادي فوزي العوضي، الحماية القانونية لحقوق الطفل المدنية، دراسة تحليلية مقارنة للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م وتعديلاته الجديدة الصادرة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م، دار النهضة العربية، بدون، ص٢٣٠.

[٦٠] للمزيد راجع: د. أحمد حسني عبد المنعم حسن طراد، الحماية المدنية للأطفال في مجال الأبحاث العلمية، رسالة دكتوراه، ٢٠١٦م.

د- الاستغلال العسكري: تتمثل تلك الصورة في استغلال الأشخاص المشردين قسرياً داخل دولهم كدروع بشرية في حالة النزاعات المسلحة، أو استغلالهم في اختبار الأراضي المزروعة بالألغام، أو استغلالهم في تجارب الأسلحة البيولوجية لمعرفة مدى آثارها ومفعولها، وهو ما حظرته "الجمعية العامة للأمم المتحدة" في إعلانها بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة بتاريخ ١٤/١٢/ ١٩٧٤[٦١].

هـ – الاستغلال السياسي: وهو من وجهة نظرنا ما يُعد استغلالاً للأشخاص في المسيرات والمظاهرات -بكثرة أعدادهم- من أجل الضغوط السياسية على الحكومات، وذلك لتنفيذ مطالب حزبية معينة.

و – الاستغلال الديني: وهو الاستغلال الذي يتم فيه الإجبار على اعتناق ديانة أو فكر ديني معين، والدعاية له من خلال الإجبار على الظهور بشاشات التلفاز لإعلان تغيير الديانة، أو الازدراء بأديان أخرى.

المطلب الثاني

استغلال المشردين قسرياً

كأحد أشكال الرق المعاصر وجريمة منظمة عابرة للحدود

لعل وجود أشخاص مشردين قسرياً داخل دولهم جعلنا نشعر بعودة الزمن بنا مرة أخرى إلى عصر الرق، والدليل على ذلك ما نشاهده الآن من أفعال تستهدف جعل هؤلاء المشردين رقيقاً، وإن اختلف أسلوبها عما كان يُتبع في الماضي؛ فهذا نظراً للاختلاف الزمني والمجتمعي بسبب تطورات العصر، بحيث أصبح هناك جرائم منظمة عابرة للحدود الوطنية، لذا نوضح ذلك من خلال العناصر التالية:-

أولاً- جرائم استغلال المشردين قسرياً داخل دولهم كأحد أشكال الرق المعاصر:

---

[٦١] د. عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، ط ١، ٢٠٠٧م، ص٦.

لقد صدرت اتفاقية جنيف الخاصة بحظر الرق وعمل السخرة المشابه للرق في عام ١٩٢٦، وقد وضعت المادة الأولى منها تعريفاً للرق وتجارة الرقيق؛ وهو كما يلي:-

١) الرق Slavery حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها.

٢) تجارة الرقيق تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو حيازته أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها حيازة رقيق ما بهدف بيعه أو مبادلته.

وفي عام ١٩٢٤م قامت عصبة الأمم بإنشاء "لجنة الرق" لتقوم بدراسة كل ما يصل العصبة من معلومات بخصوص الرق، وتقدم هذه الدراسة للعصبة لمساعدتها فيما تقرره من تدابير لمكافحة الرق والاتجار فيه[٦٢]، كذلك أنشأت العصبة في ٢٥ سبتمبر ١٩٣١م "اللجنة الاستشارية للرق"، لتكون بمثابة مستشاراً للعصبة في كل ما يتعلق بمكافحة الرق، ولتحقيق ذلك فقد نص ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته على وجوب رفع مستوى الحياة والدفع بالرقي الاجتماعي قدماً، وبالطبع في سبيل تحقيق هذا؛ كان لا بد على الدول أن تقوم باستخدام الأداة الدولية في ترقية الشئون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها[٦٣]، ولأن الرق يُعد إهداراً لآدمية الإنسان واعتداءً على أول حقوقه الطبيعية والأساسية وهي حقه في الحرية، فقد بذلت الدول منذ القرن الثامن عشر الميلادي جهوداً ملموسة للحد من الرق تمثلت في العديد من المؤتمرات مثل مؤتمر "فيينا" ١٨١٥، وفيه تجريم تجارة الرق الأسود l'ésclavage noir، وأسفرت عن العديد من الاتفاقيات الدولية مثل: اتفاقية عام ١٨١٥م بين انجلترا وفرنسا لمناهضة الاتجار

---

[٦٢] أ. رادية تيتوش، جريمة الاتجار بالبشر العابرة للحدود.. دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٠م، ص١٩.

[٦٣] د. طارق أحمد فتحي سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة .. دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م، ص٥٨.

في الرقيق الأبيض l'ésclavage blan[٦٤]، ونرى مما سبق أن "الرق" يُعد اعتداءً على حق من حقوق الإنسان بالسلب، ونستنبط من ذلك أنه يتفق أو يتشابه مع مفهوم الاستغلال، لأن "الاستغلال" تم تعريفه بأنه: الممارسات التي يتم اتخاذها من قِبل شخص أو مجموعة من الأشخاص ضد شخص آخر أو مجموعة من الأشخاص، ويكون من شأنها التأثير سلباً على حق من حقوقهم الشرعية[٦٥].

وقديماً في عصر الجاهلية –أي ما قبل الإسلام–كان الإنسان سلعةً تُباع وتُشترى Bought and sold كباقي البضائع، حيث تجارة مربحة تقام لأجلها الأسواق ويسعى إليها معظم التجار والمشترين والبائعين، فكان الإنسان مقيداً ليس حراً بل عبداً –وعبداً لمن –لإنسان آخر مثله. فهذا الرق التقليدي كان سائداً في العصور القديمة والوسطى، وقامت بشأنه الغزوات والحروب مثل الحرب الأهلية الأمريكية في القرن التاسع عشر الميلادي، والذي شهد حركة قانونية دولية لحظر الرق والمعاقبة على تجارته، حيث كانت تلك المأساة الإنسانية قد انتشرت مع اكتشاف القارة الأمريكية، ومعه عُرف "الرق الأسود أو الاستعماري"، والذي كان يقوم على أساس نقل الإنسان الأسود إلى المستعمرات الإسبانية، واتخذ الأمر صورة تجارية مجافية للأخلاق[٦٦] Un commerce immoral، وتم عقد اتفاقيات دولية لهذا الغرض مثل الصك العام لمؤتمر "بروكسل" المنعقد ١٨٨٩ – ١٨٩٠، حيث أعلنت الدول الأعضاء أنها عقدت العزم على وضع خاتمة للاتجار بالأرقاء الأفريقيين، وتبع ذلك التوقيع على اتفاقية {سان جرمان– إن لاي} عام ١٩١٩م التي نقحّت الصك العام الصادر في "بروكسل"، وأكد الموقعين على

---

(٦٤) د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية.. دراسة في القانون الدولي الاجتماعي، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥م، ص٣٢ –٣٣ – ٤٦٧ –٦٠٩ –٦١٠.

(٦٥) أ. رادية تيتوش، المرجع السابق، ص١٦.

(٦٦) د. عبد العزيز سرحان، الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأصلية، دار النهضة العربية، ص٣١٨.

الاتفاقية عزمهم على ضمان القضاء الكامل على الرق بجميع صوره والاتجار بالرقيق في البر والبحر.

وتلا ذلك؛ التوقيع على اتفاقية "جنيف" لعام ١٩٢٦م الخاصة بحظر الرق وعمل السخرة المشابه للرق، وتعهدت الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ كل التدابير لمنع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه بالعمل تدريجياً وبالسرعة الممكنة للقضاء كلياً على الرق بجميع أشكاله وأنواعه، كما تعهدت تلك الدول وهي دول مستعمرة لأقاليم أفريقية وأسيوية أن تحظر عمل السخرة الذي يتحول إلى رق صريح[٦٧]. وقد عُدّلت هذه الاتفاقية من خلال البروتوكول الذي تم توقيعه في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ٧ سبتمبر ١٩٥٣م، ولكن مع ظهور ممارسات عديدة شبيهة بالرق فقد تم إبرام اتفاقية مكملة في ٧ سبتمبر ١٩٥٦م لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، ولقد أقرت ديباجة هذه الاتفاقية بأن استمرار الرق وما شابه يُعد مأساة في مختلف أنحاء العالم، ولهذا فقد دعت إلى تكثيف الجهود الوطنية والدولية للوصول إلى إبطاله، وأوصت بعقاب المشاركين في تجارة الرقيق بأشد العقوبات، وأن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعّالة لمنع قيام السفن والطائرات التي تحمل أعلامها من نقل الرقيق، ومنع استخدام موانيها ومطاراتها وسواحلها في هذه التجارة، كما قررت الاتفاقية أن أي رقيق يصبح حراً بمجرد لجوئه إلى أي سفينة من سفن الدول الأطراف. كما اهتمت "منظمة العمل الدولية" بموضوع [السخرة والعمل القسري] باعتباره شبيهاً بالرق، فتم اعتماد المؤتمر العام للمنظمة من خلال الاتفاقية رقم ٣٩ الخاصة بالسخرة في ٢٨ يونيو ١٩٣٠م، وعرّفت المادة الثانية منها: {أن السخرة أو العمل القسري يشمل جميع الأعمال أو الخدمات التي تُفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، ولكن مع

(67) Kevin Bales and Becky Cornell; The next step in the fight against human trafficking, Outlawing the trade in slave made goods, International right law review, Vol 1, 2006 , P. 233 .

استثناء الخدمة العسكرية الإلزامية}[٦٨]، أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٤٨م نص في المادة الرابعة منه: {لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها}. أيضاً قامت "منظمة العمل الدولية" بوضع الاتفاقية رقم ١٠٥ في ٢٥ يونيو ١٩٥٧م الخاصة بتجريم السخرة، ونصت في المادة الأولى منها على أن: [يتعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية يصدق على هذه الاتفاقية بحظر أي شكل من أشكال عمل السخرة أو العمل القسري وبعدم اللجوء إليه كأسلوب لحشد اليد العاملة واستخدامها لأغراض التنمية الاقتصادية][٦٩].

هذا عن الرق قديماً والذي أخذ يتطور مع تطور الزمن، ويُخطئ من يظن أنه قد ولّى وانتهى، بل أنه مع الوقت أصبح يأخذ صوراً حديثة تناسب الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للمجتمع الدولي، فرغم ما وصلت إليه البشرية من تقدم وتكنولوجيا وعلم وثقافة ومضت قرون على عصر الرقيق، إلا أنه من الملاحظ أننا نعود إلى الوراء والخلف حنيناً إلى الماضي، وكأن الإنسان بعدما أصبح يتاجر في كل شيء ولم يعُد هناك شيئاً يتاجر فيه، اتجه تفكيره مرة أخرى إلى المتاجرة في الإنسانية، ولكن بأسلوب معاصر مختلف يتماشى مع التكنولوجيا الطبية الحديثة والمصالح المستحدثة في المجتمع، فأصبح يبيع نفسه أو أعضائه أو يبيع أطفاله أو يتاجر في أعضاء غيره وخصوصاً الأشخاص المشردين قسرياً لأنهم في وضع يجعلهم عرضةً للاستغلال؛ محققاً من وراء ذلك صفقةً رابحة، فصار لكل طفل سعراً حسب مواصفاته الجمالية، وله قيمة سعرية في سوق الإنسانية مما يتنافى مع الكرامة البشرية، وكل هذا لأسباب اقتصادية وعلمية كما ذكرنا من قبل، وزادت المأساة بممارسات إجرامية أخرى ضد الأشخاص تمثلت في خطفهم وبيعهم، فشاعت تجارة أعضاء الأطفال وثبتت حالات

---

[٦٨] د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، ١٩٩٦م، ص٥٠٥ –٥٠٩.

[٦٩] د. عطية فياض، جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، بدون سنة نشر، ص١٦٠.

عديدة أُستخرج فيها من الأشخاص المشردين قسرياً داخل دولهم أجزاء من جسدهم لبيعها لمن يريدون استبدال أعضاء بشرية، ولعله يتضح مما سبق أن الرق والاستغلال في مرتبة واحدة حيث يؤديان ذات المعنى، فالاستغلال ليس إلا نوعاً من الرق المعاصر.

وعلى ذلك فإن الاتجار بالأفراد المشردين قسرياً داخل دولهم الذي يشهده العالم الآن هو شكل معاصر للعبودية، وهو في أبسط معانيه سلسلة من الخطوات التي تتضمن الحصول على الأشخاص عن طريق الشراء ونقلهم إلى خارج أوطانهم، واستغلالهم تجارياً لأغراض التسول أو القيام بأعمال شاقة أو العمل في مجال الصناعة والزراعة، وقد تنطوي عملية شراء الشخص ونقله على استخدام القوة أو الإقناع أو الحيلة أو إعطاء المخدرات أو إشراك الأسرة والآخرين في الجريمة أو بمبادرة من الشخص نفسه[٧٠].

ثانياً- استغلال المشردين قسرياً داخل دولهم كجريمة منظمة عابرة للحدود:

تُعرف الجريمة المنظمة Organized crime بأنها: [مجموعة من الأفراد (مجتمع) تبحث عن العمل خارج حدود الضبط الاجتماعي، وهذا المجتمع يضم الآلاف من المجرمين الذين يعملون سوياً في هياكل تنظيمية معقدة، ويخضعون لقواعد وقوانين يتم تطبيقها بصرامة أكثر من تلك التي تطبقها الحكومة الشرعية، وهي أيضاً تنظيم يُبنى على أساس تشكيل هرمي من مجرمين ذوي احتراف يعملون على احترام وإطاعة قواعد خاصة[٧١]، ويخططون لارتكاب أعمال غير مشروعة مع استخدام التهديد والقوة، وقد تكون عابرة للحدود الإقليمية]. ويُقصد بها أيضاً وفقاً لما ذكرته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة أنها: "جماعة ذات هيكل تنظيمي يحكمه التدرج الهرمي في وظائفه Hierarchié pyramide des functions، وتكون مؤلفة من ثلاثة أشخاص

---

[٧٠] د. عبد الرحمن بن محمد عسيري: تشغيل الأطفال والانحراف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥م، ص١١١.

[٧١] د. كوركيس يوسف داوود: الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، ص٣٧.

أو أكثر، وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب جريمة أو أكثر من الأنشطة الإجرامية المنصوص عليها في تلك الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو أي منفعة مادية أخرى"[٧٢]، أما القانون الإماراتي الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٠٠٦/١ عرّفها بأنها: (جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر تهدف ارتكاب جرائم تجارة البشر للحصول على منفعة ما، وتُعتبر ذات طابع عبر وطني إذا أُرتكبت في أكثر من دولة واحدة أو إذا أُرتكبت في دولة واحدة ولكن تم الإعداد والتخطيط من دولة أخرى أو كانت عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة أو امتدت آثارها إلى أكثر من دولة)[٧٣]، لذا الجريمة المنظمة عبر الوطنية تمثل مخططاً له كثير من الأذرع التي يمدها في عدة بلدان مختلفة، وتمارس جماعات الإجرام المنظم الكثير من الأنشطة غير المشروعة لتحقيق أكبر مكسب مادي، وتزداد خطورة الجريمة المنظمة عبر الوطنية نظراً لتعقد بنائها التنظيمي، وما تمتلكه من قوة، واستخدامها أحدث التقنيات في أنشطتها، وقد ازداد حجم جماعات الإجرام المنظم عبر الوطني، واتجهت بعضها لممارسة أنشطتها في البلدان العربية مثل: تجارة المخدرات والسلاح والآثار وغسيل الأموال[٧٤]، إلا أنه زاد نشاطها ليشمل الأشخاص المشردين قسرياً داخل دولهم، وقد وجدت الجريمة المنظمة أرضاً خصبة مع التغيرات الاجتماعية والسياسية والتكنولوجية وخصوصاً التغيرات الاقتصادية، والتي تمثلت في العولمة وإزالة الحواجز الاقتصادية بين دول العالم، مما أدى إلى تحرير النظم الاقتصادية، وكل هذا خلّف نوع من عدم الاستقرار في المجتمع الدولي، فانتشرت

---

(72) Graebne, Annelise andrson; The business of organized crime, Acosa Nestra family, Stanford University, California, 1979, P. 3.

(٧٣) د. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص٢٥١ وما بعدها.

(٧٤) د. عادل عبد الجواد الكردوسي، التشريع كمدخل للحد من الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الوطن العربي، بحث منشور بمجلة المحاماة، العدد الثالث، ٢٠٠٣م، ص٤٨٤.

الجماعات الإجرامية المنظمة نتيجة لذلك، ونتيجة لغياب حد أدنى من القواعد المشتركة في المجال الجنائي بين الدول لمحاربة الجريمة المنظمة[٧٥].

على أنه يجب مضاعفة العقوبة إذا ما أُرتكب الاستغلال من قِبل جماعة إجرامية منظمة عابرة للأوطان Crime transnational، لذا يجب التعاون الدولي ضد تلك الجرائم باعتبارها خطر يهدد الإنسانية. كما أصدرت الأمم المتحدة بروتوكولاً ملحقاً باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الموقعة في باليرمو في ديسمبر سنة ٢٠٠٠ لمكافحة الاتجار في البشر وخاصةً الأطفال، كاستخدامهم في الأعمال الخطرة أو في ارتكاب الأنشطة الإجرامية أو الاتجار بأعضائهم البشرية، حيث يُباع نحو مليون طفل سنوياً عبر العالم' إذ أصبح الاتجار بالبشر يشكل ثالث مصدر للربح في عالم الجريمة المنظمة على الصعيد الدولي بعد المخدرات والسلاح، وتُقدر حصيلتها السنوية بمليارات الدولارات[٧٦]، وقد أشارت الأمم المتحدة إلى أن عدد الأشخاص الذين يتم تهريبهم كل عام للاتجار بهم يصل إلى ملايين الأشخاص[٧٧]، وبالطبع تكون الحصيلة الكبرى لهؤلاء المُتاجر بهم من الأشخاص المشردين قسرياً داخل دولهم نظراً لسهولة استغلالهم والاتجار بهم لوجودهم في حالة ضعف وتدهور.

ومن وجهة نظرنا؛ نعتبر أن جرائم استغلال الأشخاص المشردين قسرياً داخل دولهم تُعد "جريمة داخلية" إذا ما أُرتكبت داخل الوطن، وهي أيضاً "جريمة دولية منظمة" إذا ما ارتكبت عبر تنظيم دولي باعتبارها نوعاً من الرق الحديث الذي يُعد إحدى الجرائم ضد الإنسانية infraction contre l' humanitè، حيث تتضمن عدواناً صارخاً على

---

(75) Report of United nations, Crime prevention and criminal justice, News letter, (World ministerial conference on organized transnational crime), Naples, Italy, 21/ 23 November 1994, P. 3: 6.

(٧٦) أ. سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الرسمي والاقتصاد الخفي، المكتبة القانونية، ٢٠٠٥م، ص١٥.

(٧٧) د. حامد سيد محمد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١٠م، ص٤١.

إنسان معين أو جماعات إنسانية معينة، وهي إحدى صور الجريمة الدولية، ولكنها أيضاً "جريمة عالمية" باعتبارها تمثل عدوان على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لذا نرى أنها: [جريمة داخلية ودولية ومنظمة وعالمية] وفقاً لطرق ارتكابها.

المبحث الثالث
الإطار القانوني للحماية الدولية
للمشردين قسرياً داخل دولهم ضد الاستغلال

تحتاج الحماية الدولية للمشردين قسرياً داخل دولهم ضد الاستغلال إلى نوعٍ من الإطار الذي يسمح لها أن تتم في نطاقه، وهو هنا الإطار القانوني، لبحثنا عن تلك الحماية من حيث النظرة القانونية، ويتمثل هذا الإطار القانوني في: "مجموعة من المبادئ التشريعية التي تتعلق بمضمون حماية المشردين قسرياً داخل دولهم".

ولقد ذكرنا فيما سبق أن الحماية الدولية للمشردين قسرياً داخل دولهم لها عدة مصادر قانونية، منها: (قانون حقوق الإنسان – القانون الدولي لحماية اللاجئين – القانون الدولي الإنساني)، هذا وقد تمت إضافة مصدر حديث إليهم[٧٨]، وهو "المبادئ التوجيهية المتعلقة بالحماية ضد التشريد القسري الداخلي".

وفي هذا المبحث سوف نناقش تلك المبادئ، من حيث ماهيتها، وكيفية حمايتها للمشردين قسرياً داخل دولهم، ونطاقها وأهدافها، ثم نناقش بيان الفئات المشردة الأكثر ضعفاً، ومعرفة أسباب هذا التشرد حتى يتم معرفة كيفية مواجهته، حيث إنه إذا عُرف السبب فإنه يسهل العلاج.

وفيما يلي ينقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:-

المطلب الأول: المبادئ المتعلقة بالمساعدة الإنسانية وإعادة التوطين.

المطلب الثاني: الحماية الدولية للفئات المشردة الأكثر تعرضاً للاستغلال.

---

[٧٨] هذا وقد اختلف الفقه القانوني الدولي حول الحاجة إلى مصدر جديد ينضم إلى تلك المصادر الدولية السابقة من عدمه.

المطلب الأول

المبادئ المتعلقة بالمساعدة الإنسانية وإعادة التوطين

تتعلق مبادئ حماية المشردين قسرياً داخل دولهم؛ بحمايتهم ضد هذا التشرد، وليس فقط ذلك، بل أيضاً حمايتهم أثناء التشرد ضد الاستغلال، وتقديم المساعدة الإنسانية لهم، وكذلك مساعدتهم في عودتهم وإعادة توطينهم مرة أخرى[٧٩].

أولاً– مضمون مبادئ الحماية الدولية ضد التشرد القسري الداخلي:

قام "ممثل شئون المشردين قسرياً" بتبني ما يُعرف ب.. "المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد القسري الداخلي"، وذلك في الحادي عشر من فبراير لعام ١٩٩٨ ميلادياً، وتلك الوثيقة تُعرف بأنها عبارة عن: {مجموعة من أحكام وقواعد القانون الدولي المتعلقة بموضوع التشرد القسري الداخلي، وكل ما يخص هذا التشرد}[٨٠]. وتهتم المبادئ التوجيهية بحماية المشردين قسرياً داخل دولهم ضد الاستغلال، وذلك بحمايتهم ضد خطر الوقوع في براثن هذا التشرد، وهو ما يعتبر نوع من "الحماية الوقائية السابقة"، وهو ما نود تسميتها ب.."الحماية الوقائية"، وإذا حدث التشرد القسري الداخلي بالفعل فنجد أنها قد وضعت نصوصاً لحمايتهم أثناء فترة التشرد، والتي نود أن نسميها اجتهاداً منا ب.."الحماية الحاضرة المعاصرة"، وذلك من خلال تقديم المساعدات الإنسانية إليهم وقت التشرد، هذا بالإضافة إلى مساعدتهم في ضمان عودتهم وإعادة توطينهم مرة أخرى، والتي نسميها أيضاً ب.."الحماية اللاحقة"، وفيما يلي بيان تلك الحماية من خلال العناصر الآتية:–

أ –الحماية الوقائية السابقة:

---

[٧٩] انظر المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية المشردين قسرياً داخل دولهم.

Principes directeurs relatifs au deplacement de personnes a l'interieur de leur propre pays .

[80] C.I.C.R.; Personnes deplacees a l'interieur de leur pays, Mandat et role du comite international de la Croix – Rouge, R.I.C.R., 2002, P. 478 .

وفقاً للقول الإسلامي المأثور: {الوقاية خير من العلاج}؛ فإنه كان لا بد من وقاية المجتمع الدولي من ظاهرة التشرد الداخلي القسري قبل وقوعها، والعمل على تفاديها، وبذل الجهود التي تقي المجتمع من وقوع تلك المشكلة. ولقد أقرت العديد من التشريعات الدولية والمؤتمرات والمنظمات العالمية العديد من التدابير الوقائية ضد التشرد الداخلي القسري، والتي تهدف إلى الوقاية من مخاطر هذا التشرد، وذلك قبل وقوعه، وقبل أن يكون أمراً واقعاً، لذا فهي تكون "إجراءات سابقة" على وقوع ذلك التشرد الداخلي القسري، وليست "إجراءات بعدية" –كما نسميها– تتم بعد وقوعه، حيث تُعرف الإجراءات السابقة بالإجراءات الوقائية، كذلك ينبغي النص على قانون ليس فقط خاص بالمكافحة للتشرد الداخلي القسري، بل أيضاً ينص على الوقاية من تلك الظاهرة قبل حدوثها، وبذلك يوفر علينا الكثير من الإجراءات التي تتم بعد حدوث الظاهرة لملاحقة آثارها، بالإضافة إلى توفير تكلفة الخسارة الناتجة عن مخاطرها[٨١]، وبناء عليه؛ فإن المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية المشردين قسرياً أخذت على عاتقها إجراءات تتمثل في تدابير من أجل الحماية للأشخاص ضد خطر اللجوء إلى التشرد القسري الداخلي، فالوقاية من الخطر أسهل وأفضل، وكذلك تكون أقل تكلفة اقتصادية من إجراءات العلاج التي تتم بعد وقوع الخطر، ولعل ذلك سوف يؤدي بالضرورة إلى تناقص أعداد المشردين قسرياً داخل دولهم، على أن يتم ذلك في إطار تطبيق قواعد حقوق الإنسان، لأن مجرد تطبيقها هو وقاية في حد ذاته للعديد من المخاطر التي تهدد "الإنسانية"[٨٢].

ب –الحماية المعاصرة:

يُقصد بتلك الحماية في مجال بحثنا؛ "الحماية الدولية المقدمة إلى الأشخاص المشردين قسرياً داخل دولهم وقت هذا التشرد"، حيث يُفترض هنا أن حالة التشرد قائمة

---

[٨١] راجع في مضمون ذلك: د. سالار ناجي إسماعيل، دور التشريع في معالجة الفساد الاقتصادي، رسالة دكتوراه، ٢٠١٧م.

[٨٢] للمزيد: د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٧م.

بالفعل، وأصبحت واقع لا مناص منه، وتلك الحماية تتم من خلال إقرار حقوق الإنسان المنصوص عليها في {الإعلان العالمي لحقوق الإنسان}، والصادر في ١٠ من ديسمبر لعام ١٩٤٨م[٨٣]. حيث اعتمدت تلك المبادئ التوجيهية على هذه النصوص الحقوقية، لذا نص المبدأ رقم ١٠ على حق الحياة للمشرد، وما يترتب عليه من حق الحماية ضد الإبادة الجماعية والاغتيالات والإعدام دون محاكمة عادلة وأعمال الاختفاء القسري، وكذلك الحماية من خطر الخطف والاحتجاز التعسفي دون وجه حق، وأيضاً حظر مشاركة هؤلاء المشردين قسرياً في أعمال النزاع المسلح، أو استخدامهم كدروع بشرية، وعدم الاستغلال الاقتصادي التجاري لهم بالبيع وتجارة البشر أو التزويج الإجباري، وعدم الاستغلال الجنسي لهم، وحرية التنقل، وإبلاغهم بأخبار أقاربهم المختفين للاطمئنان عليهم، وتحقيق حق الأمان لهم، بحيث يجب معاملتهم بما يتفق مع "مبدأ الكرامة الإنسانية"[٨٤]، وكذلك نص المبدأ رقم ١٧ على "عدم الفصل بين أفراد الأسرة الواحدة"، بما يتضمنه هذا الحق من توفير مستوى معيشي مناسب، وفقاً لما نص عليه المبدأ رقم ١٨، أيضاً نص المبدأ رقم ١٩ على ضرورة تقديم الرعاية الطبية للمرضى والجرحى، والحماية ضد العدوى بالفيروسات، واحتراماً لحقوق الإنسان فإنه تلتزم السلطات المعنية بتقديم الوثائق الضرورية لكل إنسان في المجتمع، مثل (شهادة الميلاد – وثيقة الزواج – بطاقات الهوية الشخصية – جواز السفر)، وذلك لضمان تمتعهم بحقوقهم سابقة الذكر وعدم استغلالهم، وهو ما نص عليه المبدأ رقم ٢٠ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية المشردين قسرياً داخل دولهم[٨٥]. كما تضمنت المبادئ التوجيهية عدة "حقوق اجتماعية" للمشردين قسرياً داخل دولهم، كحق المشاركة في

---

[٨٣] انظر: نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في ١٠ / ١٢ / ١٩٤٨م.

[٨٤] للمزيد راجع: د. شريف خاطر، الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية .. دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٧/٢٠٠٨م.

[٨٥] انظر: نصوص المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية المشردين قسرياً داخل دولهم.
Principes directeurs relatifs au deplacement de personnes a l'interieur de leur propre pays.

المجتمع، والذي يتم من خلال توفير حرية الرأي والفكر والتعبير والدين، وكذلك حق التعليم، وكذلك تضمنت تلك المبادئ للعديد من "الحقوق السياسية"، مثل حق التصويت، وحق تكوين النقابات، وحق المشاركة في القضايا العامة، هذا بالإضافة إلى "الحقوق الاقتصادية"، كحق حماية أموال الأشخاص المشردين قسرياً داخل دولهم ضد النهب والاستيلاء والسرقة[٨٦].

كذلك تتخذ الحقوق التي تقدم للمشردين قسرياً داخل دولهم أثناء فترة التشرد؛ شكل "المساعدات الإنسانية"، والتي قد تتمثل في شكل عيني كتقديم السلع والخدمات، سواء من الدولة الواقع على إقليمها التشرد أم من المنظمات والهيئات المعنية بالأمر أم كانت من دولة أخرى، وذلك في الظروف الكارثية، سواء كانت ظروف طبيعية كالزلازل أم كانت ظروف بشرية[٨٧]، وهو ما ذكره المبدأ رقم ٢٤ من المبادئ التوجيهية لحماية حقوق الأشخاص المشردين قسرياً داخل دولهم، على أنه ينبغي لتحقيق تلك المساعدات هدفها؛ فإنه يجب ضمان تسهيل مرور تلك المساعدات الإنسانية، وتأمين المخازن التي يوجد بها تلك المساعدات العينية المتمثلة في طعام وشراب وأدوية وملابس وبطاطين[٨٨]، وذلك من أجل وصولها إلى المستحقين، وهو ما نص عليه المبدأ رقم ٢٥ من المبادئ التوجيهية، وأيضاً "قرار معهد القانون الدولي" في المادة رقم ١٧ منه[٨٩].

ج –الحماية اللاحقة:

بعد أن تناولنا الحماية السابقة على حدوث التشرد الداخلي القسري والحماية المعاصرة لفترة هذا التشرد؛ فإننا الآن نتناول الحماية اللاحقة للأشخاص ضحايا التشرد الداخلي القسري، وهي ما نقصد بها في مجال بحثنا؛ تلك الإجراءات التي تتم بعد حدوث التشرد الداخلي القسري لحماية ضحاياه، وضمان عودتهم إلى موطنهم الأصلي،

---

[٨٦] انظر: المواد أرقام ٢١: ٢٣ من المبادئ التوجيهية.

[87] Domestici-Met,Ed M-J; Preface de Dupuy R-J), Aide Humanitaire internationale , Un consensus conflictuel, Economica, Paris, 1996, p 26 ets.

[٨٨] انظر: المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد رقم ٦٢، الصادر بتاريخ ١٩٩٨م.

[٨٩] صدر هذا القرار بتاريخ ٢ سبتمبر لعام ٢٠٠٣م.

واندماجهم وتأهيلهم وعلاجهم من آثار التشرد[٩٠]. ونود أن نطلق على تلك الحماية اللاحقة "الإجراءات البعدية"، نظراً لأنها تتم بعد حدوث حالة التشرد وانتهائه، فهي تكون حماية لضحايا التشرد، وتلك الحماية تتمثل في إعادة توطينهم، ولعل ذلك يحتاج إلى علاج نفسي أو عضوي من آثار ذلك التشرد، من أجل إعادة الاندماج مرة أخرى، وهو ما يُطلق عليه التأهيل النفسي أو العضوي لضحايا التشرد. ولقد نص المبدأ رقم ٢٨ من "المبادئ التوجيهية لحماية الأشخاص المشردين قسرياً داخل دولهم" على ضرورة الإمداد بالوسائل والتدابير اللازمة التي تساعد هؤلاء الأشخاص على العودة إلى موطنهم الأصلي المقيمين فيه، وتأمين وسلامة عودتهم، وليس ذلك فقط بل أيضاً اتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترداد أموالهم ومساكنهم التي فروا منها، مع الالتزام بالتعويض العادل في حالة عدم إمكانية الاسترداد[٩١].

ثانياً– ضمانات حماية المشردين قسرياً داخل دولهم:

لقد تضمنت "المبادئ التوجيهية" عدة ضمانات لحماية الأشخاص المشردين، وهي كما يلي:

– وجوب أن يكون الترحيل القسري الداخلي غير تعسفي، بمعنى أن يكون خالياً من الإكراه، أو التمييز العنصري والتطهير العرقي بسبب اللون أو الجنس أو الديانة، لأننا في تلك الحالات لا نكون أمام تشرد قسري داخلي بل أمام ما يسمى بالعقاب الجماعي والحرب الأهلية، لذا يكون للتشرد القسري الداخلي أسباب وظروف تستدعيه، كالأسباب العسكرية والظروف الصحية والصالح العام للبلاد.

---

[٩٠] هذا التعريف "اجتهاد شخصي" من الباحث لتعريف الحماية اللاحقة لحماية الأشخاص المشردين قسرياً داخل دولهم.

[91] Goldman R.K; Codification des regles internationales relatives aux personnes deplacees a l'interieur de luer pays, R.I.C.R., 1998, N 831, P. 501. (Revue International de la Croix- Rouge .. ل R.I.C.R. هي اختصار)

– يجب أن يكون قرار الترحيل القسري من قبِل السلطات المعنية المختصة بالدولة، من أجل ضمان شرعية القرار.

– وجوب دراسة جميع البدائل الممكنة قبل التفكير في الترحيل القسري الداخلي، فعلى السلطات المعنية بالدولة أن تبتعد بقدر الإمكان عن اللجوء إلى التشريد القسري للأفراد إلا كحالة أخيرة لا بد منها.

– وجوب توفير السكن البديل المناسب، وكافة الخدمات الصحية والتعليمية، والمواد الغذائية للأشخاص الذي تقرر ترحيلهم قسرياً داخل بلادهم، وتأمين عملية الترحيل (المبدأ رقم ٦ فقرة ٢ من المبادئ التوجيهية).

– وجوب جمع شمل أفراد الأسرة الواحدة في مكان واحد دون تفريق بينهم (المبدأ رقم ٧).

– وجوب أن يكون الترحيل القسري مؤقتاً، أي يكون له مدة زمنية محددة (المبدأ رقم ٦ فقرة ٣ من المبادئ التوجيهية).

– ضرورة التعويض للأفراد المشردين قسرياً داخل دولهم، وذلك حسب كل حالة على حدة، فكل فرد تختلف حالته عن الآخر من حيث الأملاك والمنقولات التي تركها بسبب حالة الترحيل، فيختلف التعويض حسب كل حالة (المبدأ رقم ٩ من المبادئ التوجيهية).

– وجوب الإعداد لتهيئة عملية إعادة التوطين وإعادة الاندماج للأفراد المشردين، وعلاج الضحايا نفسياً وعضوياً.

– تلتزم السلطات المعنية بتقديم الوثائق الضرورية، كشهادة الميلاد ووثيقة الزواج وبطاقات الهوية الشخصية وجواز المرور، وذلك من أجل تسهيل حصولهم على حقوقهم، وعدم تعرضهم إلى الاستغلال (المبدأ رقم ٢٠ من المبادئ التوجيهية)[٩٢].

---

(92) Principes directeurs relatifs au deplacement de personnes a l'interieur de leur propre pays.

المطلب الثاني

الحماية الدولية للفئات المشردة الأكثر تعرضاً للاستغلال

تحدثنا عن الحماية الدولية لحقوق الأشخاص المشردين قسرياً داخل دولهم وذلك ك.."حماية عامة" لكل من تتوافر فيه صفة التشرد الداخلي القسري، إلا أننا هنا سنوضح الحماية الدولية ودورها في مساعدة أشخاص معينين من المشردين، نظراً لاحتياجهم إلى نوع معين خاص من الحماية، بمعنى أنه تتوافر فيهم صفات خاصة تجعلهم أولى ب.."حماية خاصة"، حيث أن للحماية الدولية دور هام في حماية حقوق الأشخاص المشردين قسرياً داخل دولهم، إلا أننا لاحظنا وجود "حماية دولية خاصة" تهتم بفئات معينة من هؤلاء الأشخاص المشردين قسرياً داخل دولهم، أي أنها "حماية ذات خصوصية" من أجل فئات معينة تتوافر فيهم بطبيعة الحال ظروف تجعلهم ذوي احتياج خاص لنوع معين من الحماية أكثر اهتماماً بهم عن باقي الأشخاص، وتلك الفئات تتمثل في الأشخاص التالين: (الأطفال – النساء – الشيوخ – المعاقين)، ومما لا شك فيه أن هؤلاء الأشخاص يحتاجون إلى معاملة دولية خاصة تتناسب مع ظروفهم التي وضعتهم في موقف الضعف، ونناقش ذلك من خلال العناصر التالية:

أ –خصوصية الحماية الدولية المقررة للفئات الأكثر ضعفاً من المشردين قسرياً داخل دولهم:

حسب تقرير "ممثل الأمين العام لشئون المشردين قسرياً داخل دولهم"؛ فإن النساء وأطفالهن يمثلون النسبة الكبيرة من نسب أعداد الأشخاص المشردين قسرياً داخل بلادهم[٩٣]، حيث إنه في ظل النزاعات المسلحة يتم نقل الأطفال من الجماعة المحمية عنوةً إلى جماعة أخرى، وهو ما يعني أخذ جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بالقوة ونقلهم إلى جماعة أخرى، مثال على ذلك ؛ أخذ الأطفال "الغجر" بالقوة في دولة معينة ونقلهم إلى عوائل غير غجرية في ذات الدولة، والحق أن ممثل اليونان السيد/

(93) Rappot de Representant du Secretaire general charge des questions perssonnes deplacees dans leur pays, 20 / 10 / 1995, Para 16.

فاليناس Vallindas الذي اقترح تعبير "النقل القسري للأطفال" كتعديل للمادة رقم ٢ من "اتفاقية الإبادة الجماعية"[٩٤]؛ كان يفكر في النقل القسري للأطفال اليونانيين والأطفال المسيحيين الذين اخُتطفوا ونُقلوا إلى الإمبراطورية العثمانية، ومثل هذا النقل – حسب رأيه– له آثار ليست ثقافية فقط، وإنما أيضاً آثار مادية وبيولوجية، طالما أنه يفرض على الأشخاص صغار السن ظروفاً معيشية يحتمل أن تسبب لهم الأذى أو الموت. وقد اعتبرت "لجنة القانون الدولي" أنه: {يترتب على النقل القسري للأطفال عواقب وخيمة بصفة خاصة بالنسبة لبقاء الجماعة بهذه الصفة في المستقبل}، وفي إطار "المحكمة الجنائية الدولية" تم النص على أن: {تعبير "القسري" لا يتحدد بأفعال القوة المادية المباشرة، وقد يشمل التهديدات أو التخويف، ولو أنه ليس مقيداً بها بالضرورة}[٩٥]، وفي عام ١٩٩٧م أكدت "اللجنة الاسترالية لحقوق الإنسان والفرص المتكافئة" The Australian Human Rights and Equal Opportunities Commission على أن ما جرى به العمل في استراليا في شأن النقل القسري لأطفال السكان الأصليين إلى مؤسسات وعوائل لا تعود للسكان الأصليين يشكل خرقاً للفقرة "هـ" من المادة رقم ٢ من "اتفاقية الإبادة الجماعية"[٩٦]، ويحظر إلحاق الأطفال المشردين قسرياً داخل بلادهم بالقوات المسلحة أو إجبارهم أو السماح لهم بالمشاركة في أعمال القتال، والطفل وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل"[٩٧] في المادة الثانية منها هو:(كل من لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك

---

[٩٤] راجع اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها –الصادرة في ٩ كانون الأول / ديسمبر لعام ١٩٤٨م، ونُفذت في ١٢ كانون الثاني / يناير لعام ١٩٥١م.

[٩٥] د. سامي شبر، جزاءات الأمم المتحدة ضد العراق وجريمة الإبادة الجماعية، ترجمة د. رياض القيسي، بيت الحكمة، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، ص٤٦ – ٤٧.

[96] DR. Sami Shubber; Un Sanctions Against Iraq and The Crime of Genocide, First Edition, 2002, p 46.

[٩٧] هي اتفاقية تهتم بشئون الطفل على المستوى الدولي، وقد اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة ٤٤ بموجب قرارها في ٢٠ /١١ / ١٩٨٩م.

بموجب القانون المطبق عليه)[٩٨]، وقد جاء أيضاً الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه الصادر عام ١٩٩٠م أنه يُقصد بالطفل: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من العمر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المُطبق عليه"، وهو ما يشبه اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل[٩٩]. كما نصت الاتفاقية الخاصة بشئون اللاجئين لعام ١٩٥١م على بعض الإجراءات الخاصة بحماية الطفل اللاجئ؛ كعدم الإرغام على العودة إلى بلد المنشأ وعدم التمييز بين الأطفال والراشدين من اللاجئين[١٠٠]، وللطفل الحق في وجود أسرة توفر له بالإضافة إلى الأمان والرعاية؛ الحماية أيضاً من الاستغلال خارج الأسرة. وقد أبرزت اتفاقية حقوق الطفل ذلك من خلال النص على: (حقه في معرفة والديه وتلقي رعايتهما)، ولذلك فقد وضعت الاتفاقية عدداً من التدابير مثل: عدم فصل الطفل عن والديه وجمع شمل الأسرة[١٠١]، وبالنسبة إلى حق الطفل في الاتصال المباشر بكلا والديه في حالة انفصال الأسرة؛ فقد نصت(م١٠) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م على: [وجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة إذ أنها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع خاصةً بحكم تأسيسها وأثناء قيامها بمسئولية رعاية وتثقيف القاصرين]، لذا فحق حضانة الطفل صار حقاً دولياً، حيث يحظر المبدأ السادس من إعلان حقوق الطفل عام ١٩٥٩م؛ فصل الطفل عن والديه في مستهل حياته إلا في الظروف الاستثنائية، ولذلك حرصت اتفاقية حقوق الطفل على تقرير قاعدة أساسية تقضي بعدم فصل الطفل عن والديه على كُره

---

[٩٨] د. محمد السعيد الدقاق، اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، يونيسيف، ١٩٩٣م، ص٧.

[٩٩] د. محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م، ص١٠- ١١.

[١٠٠] د. نجوان السيد أحمد الجوهري، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة دكتوراه، ٢٠١٠م، ص١٥٥ وما بعدها.

[١٠١] د. سيد محمدين، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في مجال استراتيجيات حماية الطفولة، ٢٠٠٥م، ص٤٦٦.

منهما "A child shall not be separated from his or her parents against their will"، ولم تجز الاتفاقية الخروج على هذه القاعدة إلا في حالات ضرورية هدفها حماية الطفل أيضاً، كما في حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له أو عندما يعيش الوالدين منفصلان، ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل مثلما نصت المادة رقم ٩ من الاتفاقية[١٠٢]، كما نصت أيضاً المادة رقم ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م على ضرورة بقاء الطفل مع أسرته[١٠٣]، هذا وقد تضمنت "المبادئ التوجيهية لحماية حقوق الأشخاص المشردين قسرياً داخل دولهم" لعام ١٩٩٨م عدة "حقوق اجتماعية" خاصة بالأطفال والنساء، حيث ذكر المبدأ رقم ٢٣ منها أنه تلتزم السلطات المعنية باستقبال الأطفال والنساء من المشردين قسرياً، وإخضاعهم إلى التعليم الابتدائي بالمجان، مع احترام لغتهم وهويتهم وديانتهم، وكذلك مشاركة النساء في برامج التعليم. ويُلاحظ أن الجرائم التي تُرتكب ضد الأطفال المشردين في تزايد مستمر، وهو ما أكده تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف Unicef) عام ٢٠٠٠م عن وضع الأطفال على مستوى العالم، حيث يتم استغلال الأطفال في العمل، وثبت أن هذا الاستغلال مرتبط بعدم قدرة المدارس في الأماكن التي تستقبل المشردين على الاستيعاب لهم[١٠٤]. لذا أشار التقرير إلى أنه: [مع انخفاض دخول العائلات والنفقات العامة على الخدمات الصحية والتعليمية، نجد أن كثيراً من أطفال أفريقيا وأمريكا اللاتينية يعانون الأمرّين بسبب ديون دولهم، لأن المبالغ التي يدفعونها هي فرصتهم للنمو الطبيعي والحصول على التعليم، لذا فإن اليونيسيف تؤكد أن عملية إجبار ملايين الأطفال في

---

[١٠٢] د. ماهر جميل أبو خوات: الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م، ص٦٣.

[١٠٣] د. أيمن نصر عبد العال، مظاهر الإخلال بالمساواة في الإجراءات الجنائية .. دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، ٢٠١١م، ص٤٧٥.

[١٠٤] د. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، ص١١.

العالم على دفع هذا الثمن الباهظ هو أمر يتعارض مع الحضارة والمدنية][١٠٥]. هذا وقد تطورت سُبل استغلال الأطفال المشردون، حيث نجد أنه قد يتم استغلالهم في النزاعات المسلحة، وهو ما ذكره تقرير منظمة Anti-slavery عام ٢٠٠٢م، إذ يتم اختطافهم لتجنيدهم في الأعمال العسكرية والتجسس، وإخضاعهم إلى تجارب الأسلحة، بينما تستعمل الفتيات كخادمات جنسياً[١٠٦]، وهو ما يسمى ب.."جهاد النكاح". ويكون هذا التجنيد مقابل لقمة العيش، والذي يُعرف ب.."المرتزقة"، وهو ما ذكره كذلك تقرير "لجنة الصليب الأحمر" بشأن ما يحدث في "ليبريا" من أوضاع مأساوية للأطفال في النزاع المسلح بها[١٠٧]، ولقد قامت اللجنة الوطنية التنسيقية عام ٢٠٠٨ بزيارة الجهات المعنية بالموضوع في الولايات المتحدة، مثل مكتب توطين اللاجئين بإدارة الأطفال والعائلات بوزارة الصحة والخدمات الإنسانية، ومكتب مراقبة ومكافحة الاتجار في الأفراد بوزارة الخارجية، والمركز الدولي للأطفال المستغلين والمفقودين[١٠٨]، وبناء عليه صرّحت "جوليان هارنيس" ممثلة {اليونيسيف}؛ أنه تقوم جماعات مسلحة في "اليمن" باستخدام الأطفال لحراسة نقاط التفتيش وحمل السلاح، ووصل عدد المجندين إلى ٣١٨ طفلاً من عام ٢٠١٤ إلى ٢٠١٥[١٠٩].

---

[١٠٥] د. عبد العزيز مخيمر، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص٢٨٢ وما بعدها.

[١٠٦] د. رادية تيتوش، المرجع السابق، ص١١٢.

[١٠٧] د. بشرى سليمان حسن العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠م، ص٣٢٧.

[١٠٨] التقرير السنوي الأول للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد ٢٠٠٧/ ٢٠٠٨م.

[109] http:// www.alkhaleej.ae.14/12/2018.
http:// www.unicef .com.13/12/2018.

ب –أسباب خصوصية الحماية الدولية لفئات معينة:

هناك اعتبارات خاصة تتعلق بفئات معينة كالأطفال والنساء، فالأطفال لا تتوافر فيهم القدرة على التمييز والإدراك واستطاعة التعبير عن الإرادة، وتتشابه ظروف المعاق ذهنياً مهما كان سنه مع ظروف الأطفال، مما يسهل وقوعهم في براثن مافيا تجارة البشر[١١٠]، والمعاق هو مصطلح يطلق على من تعوقه قدراته الخاصة على النمو السوي إلا بمساعدة خاصة[١١١]، وما ذكرنا من قلة الوعي والإرادة يتوافر أيضاً فيمن هم كبار السن(المُسنين)، فجميعهم فئات ضعيفة تحتاج إلى الحماية القانونية، حيث تفتقر إلى قدرة المقاومة، ومثلهم في ذلك أيضاً النساء[١١٢].

ج –خصوصية الحماية الدولية للفئات الأكثر تعرضاً للاستغلال ومبدأ المساواة:

من خلال العرض السابق للإجراءات الخاصة التي أولاها المشرع الدولي للمشردين قسرياً داخل دولهم وخاصةً الفئات الأكثر ضعفاً كالأطفال والنساء والمعاقين؛ يتضح لنا مدى التمييز الذي خصّ به المشرع تلك الفئة عن باقي فئات المشردين قسرياً داخل دولهم، فالأصل هو المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، وهو ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م، ولكن ميَّز القانون الدولي تلك الفئات بإجراءات خاصة بهم، وذلك يتضح من خلال التدابير والأحكام الإجرائية الخاصة(سابقة الذكر)، وقد اتجه جانب من الآراء القانونية إلى أن في ذلك إخلالاً بمبدأ المساواة بين المواطنين، حيث خصّ القانون تلك الفئات بإجراءات ونصوص خاصة مغايرة لما يخضع له باقي الأفراد المشردين من أحكام، ولكن تلك الآراء لا تعرف إلا

---

[١١٠] د. صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال..دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، ٢٠١٤م، ص٦.

[١١١] د. السيد عتيق، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ٢٠١٠م، ص١٥.

[١١٢] د. حسني الجندي، الحماية الجنائية للمُسنين ومعاملتهم عقابياً، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠١١م، ص٤.

المساواة بمفهومها التقليدي وهي "المساواة الآلية الحسابية"، أما المساواة بمفهومها الحديث فهي "مساواة حقيقية" تطبق على طائفة معينة من الأفراد تتميز بخصائص مشتركة، لذا فإن القانون في أحكامه ومصادره يحقق تلك المساواة في داخله، وهي ما تُعرف باسم "المساواة الداخلية"Une égalite interné[١١٣]، لأن ليس كل خروج عن مبدأ المساواة يخالف العدالة، وفي ذلك ليس إجحافاً بالمساواة بل قمة المساواة أن يكون للأطفال نصوص تشريعية خاصة بهم، فالعدالة لها أكثر من وجه وليست وجهاً واحداً جامداً[١١٤]، لذا فعدم المساواة هنا كان له ما يبرر وجوده، وهو وجود ظروف معينة لاصقة بالشخص تجعله في حاجة إلى حماية قانونية من نوعٍ خاص غير تلك الحماية المقررة للأشخاص في ظروفهم الطبيعية[١١٥]، لذا فلا يُعد ذلك مظهراً من مظاهر إخلال المشرع بمبدأ "المساواة" الدستوري، حيث خرج المشرع عن وعي وقصد وإدراك واضح عن مبدأ المساواة، وذلك تحقيقاً لاعتبارات يراها أولى بالمصلحة، واتخذ هذا الخروج صورة الرعاية لبعض الأشخاص من الأطفال والنساء وكبار السن والمعاقين[١١٦].

الخاتمة

لاحظنا أثناء الدراسة مدى خطورة ظاهرة التشرد القسري الداخلي، وما يترتب عليها من تعرض هؤلاء الأشخاص المشردون إلى الاستغلال، والذي يحتاج إلى قواعد قانونية تجريمية لا تتناسب مع قواعد الحماية المقررة لها، حيث اتضح عدم وجود اتفاقية تتحدث

---

[١١٣] د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ط ٤، ٢٠٠٢/٢٠٠٣م، ص١٥٢ وما بعدها.

[١١٤] د. صلاح رزق عبد الغفار يونس، المرجع السابق، ص١.

[١١٥] د. فتوح عبد الله الشاذلي، المساواة في الإجراءات الجنائية، جامعة الإسكندرية،١٩٩٠، ص١٨٦ –١٨٧.

[١١٦] للمزيد راجع: د. صلاح رزق عبد الغفار يونس، القانون كما يجب أن يكون "دراسة مقارنة"، دار الفكر والقانون، ط ١، ٢٠١١م.

عن حماية حقوق الأشخاص المشردين قسرياً داخل دولهم، وذلك بشكل صريح ومباشر، وعندما تم إفراد نصوص لتلك المسألة فإنه تم صياغتها في صورة "مبادئ توجيهية إرشادية"، وبناء عليه فقد اختلف الفقه القانوني في مدى اعتبارها ذات قوة قانونية ملزمة، حتى تصبح مصدر قانوني دولي لحماية الأشخاص المشردين قسرياً داخل دولهم. كما أننا ناقشنا حماية الأشخاص المشردين من منظور حالة الضعف التي يمرون بها، والتي قد تجعلهم صيداً سهلاً لمجرمي الاتجار بالبشر عبر الحدود الوطنية، فلعل أكثر ضحايا الاتجار بالبشر ممن هم بلا مأوى.

ولعل تلك الظاهرة لها آثرها الداخلي والخارجي أيضاً، حيث أن هؤلاء المشردون قد يشكلون خطراً على الدولة التي يوجدون على إقليمها، وقد تنتقل تلك الخطورة إلى حدود الدول الأخرى، وذلك لأن هذا الخطر قد يكون نابعاً من هؤلاء المشردون إذا ما تم إهمالهم دون مأوى ودون مراعاة لحقوقهم الاجتماعية من صحة وتعليم، وقد تكون الخطورة نابعة من آخرين يستغلون حالة تشردهم في الإضرار بالدولة المقيمين على إقليمها أو الدول الأخرى.

ومن خلال العرض السابق للبحث؛ فإننا قد توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات بخصوص الحماية الدولية للمشردين قسرياً داخل دولهم، وهي كما يلي: –

أولاً- النتائج:

نستنتج من خلال دراستنا العناصر الآتية:–

– اختلاف مفهوم "الأشخاص المشردين قسرياً داخل دولهم" عن "المشردين خارج دولهم" وكذلك "اللاجئين"، من حيث الأسباب التي أدت إلى تلك الحالات، وأيضاً ظروف كل حالة.

– توصلنا إلى معادلة توضح العلاقة فيما بين التشرد واللجوء، وقمنا بصياغتها كما يلي: {كلما زاد عدد المشردين كلما زاد عدد اللاجئين كلما زادت مشكلات المجتمع الدولي}.

- هناك فئة من الأشخاص المشردين قسرياً داخل دولهم كالأطفال والنساء؛ هم بحاجة إلى حماية دولية خاصة، نظراً لأنهم أكثر ضعفاً، ومن ثم أكثر تعرضاً للاستغلال.

- يتعرض الأشخاص المشردون إلى الاستغلال والاتجار بهم، سواء كان استغلالاً اقتصادياً أم علمياً، وقد يكون استغلالاً عسكرياً أو سياسياً، وهناك أيضاً الاستغلال الجنسي، وكذلك الاستغلال الديني.

ثانياً- التوصيات:

نقترح عدة توصيات ونناشد الدول والهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان العمل بها، وهي كالآتي:-

- نرى أنه تحتاج الحماية الدولية للمشردين قسرياً داخل دولهم إلى مزيد من الاهتمام، وذلك عن طريق المزيد من الجهود التعاونية سواء على الصعيد الإقليمي أم الدولي.

- نوصي بتفعيل دور "المبادئ التوجيهية لحماية حقوق المشردين قسرياً داخل دولهم"، وذلك كي تصبح مصدراً قانونياً ذو قيمة قانونية تدعمه وتزيده قوةً، وذلك من أجل حماية أفضل للأشخاص المشردين قسرياً داخل دولهم، عن طريق مصدر قانوني واضح ومباشر يهتم بحماية فئة المشردين قسرياً داخل دولهم على وجه الخصوص.

- نوصي بترشيد دور الدولة في كيفية المعاملة مع الأشخاص المشردين قسرياً على إقليمها، وذلك بتعظيم سياسة "الاستيعاب والاندماج"، مع مراعاة الاهتمام بحالة المشردين أثناء ترحيلهم، وخلال فترة التشرد، مع وضع الضمانات المناسبة لهم من أجل إعادة التوطين، وعلاجهم نفسياً وعضوياً من آثار حالة التشرد.

- نوصي بضرورة عقد اتفاقية دولية خاصة بشئون المشردين قسرياً داخل دولهم، مع اعتمادها رسمياً من قِبل الأمم المتحدة، وانضمام كافة الدول الأعضاء بالتوقيع والمصادقة عليها.

قائمة المراجع

أولاً- المعاجم اللغوية والتراث:

١) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الجزء الثاني.

٢) محمد أبي بكير عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣) محمد بن مكرم بن على الأنصاري، لسان العرب، دار الكتب، ١٩٩٣م.

ثانياً- المراجع العامة:

١) د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني.. في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

٢) د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٧م.

٣) د. حسين الماحي (ونخبة من أساتذة كلية الحقوق جامعة المنصورة)، حقوق الإنسان والمبادئ القانونية العامة، الجهاز المركزي لنشر وتوزيع الكتاب الجامعي، ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩م.

٤) د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م.

٥) د. محمد عبد الواحد الفار، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م.

٦) أ. محمد وفيق أبو أتله، موسوعة حقوق الإنسان، المجلد الأول، القاهرة، ١٩٧٠م.

ثالثاً- المراجع المتخصصة:

١) د. أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م.

٢) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي .. دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٢/٢٠٠٣م.

٣) د. السيد عتيق، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ٢٠١٥م.
٤) د. بشرى سليمان حسن العبيدي: الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠م.
٥) د. حامد سيد محمد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١٠م.
٦) د. حسني الجندي، الحماية الجنائية للمُسنين ومعاملتهم عقابياً، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠١١م.
٧) د. سامي شبر، جزاءات الأمم المتحدة ضد العراق وجريمة الإبادة الجماعية، ترجمة د. رياض القيسي، بيت الحكمة، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
٨) د. سعد بشير إسكندر، الديمقراطية وحق تقرير المصير القومي..دراسة نظرية وتاريخية مع إشارات خاصة بالمسألة الكوردية، السليمانية، ٢٠٠٤م.
٩) أ. سوزي عدلي ناشد: الاتجار في البشر بين الاقتصاد الرسمي والاقتصاد الخفي، المكتبة القانونية، ٢٠٠٥م.
١٠) د. سيد محمدين، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في مجال استراتيجيات حماية الطفولة، ٢٠٠٥م.
١١) د. شريف خاطر، الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م.
١٢) د. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
١٣) د. صادق الأسود، علم الاجتماع السياسي..أسسه وأبعاده، كلية العلوم السياسية– جامعة بغداد، ١٩٩٠م.
١٤) د. صلاح رزق عبد الغفار يونس، القانون كما يجب أن يكون، دار الفكر والقانون، ط١، ٢٠١١م.

١٥) د. طارق أحمد فتحي سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة .. دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م.
١٦) د. عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، ط ١، ٢٠٠٧م.
١٧) د. عبد الرحمن سليمان الزيباري، الوضع القانوني لإقليم كوردستان العراق في ظل قواعد القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، آربيل ٢٠٠٢م.
١٨) د. عبد الرحمن بن محمد عسيري، تشغيل الأطفال والانحراف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥م.
١٩) د. عبد العزيز مخيمر، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٩١م.
٢٠) د. عبد العزيز سرحان، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأصلية، دار النهضة العربية.
٢١) د. عبد الغني محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية.. دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٠م.
٢٢) د. عبد الهادي فوزي العوضي، الحماية القانونية لحقوق الطفل المدنية، دراسة تحليلية مقارنة للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته الجديدة الصادرة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، دار النهضة العربية.
٢٣) د. عطية فياض، جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، بدون سنة نشر.
٢٤) د. فتوح عبد الله الشاذلي، المساواة في الإجراءات الجنائية، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٠م.
٢٥) د. كوركيس يوسف داوو، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٢٦) د. ماهر جميل أبو خوات، حماية الصحفيين..ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م.
٢٧) د. محسن البيه، النظرية العامة للالتزامات..مصادر الالتزام، مكتبة الجلاء الجديدة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤م.
٢٨) د. محمد السعيد الدقاق، اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، يونيسيف، القاهرة، ١٩٩٣م.
٢٩) د. محمد السيد عرفه، تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥م.
٣٠) د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية..دراسة في القانون الدولي الاجتماعي، دار المطبوعات الجامعية، ط ١٩٩٥م.
٣١) د. محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م.
٣٢) د. محمد ناجي ياقوت، عقد البيع، بدون دار نشر، طبعة ٢٠٠٥ /٢٠٠٦م.
٣٣) د. ممدوح خليل البحر، العنف ضد النساء والأطفال..دراسة في القانون الجنائي والقانون الدولي الإنساني مع بيان موقف التشريع الإماراتي، دار النهضة العربية، ٢٠١١م.
٣٤) د. نجدت صبري عقراوي، دراسات قانونية وسياسية مختارة، الجزء الثاني، منظمة طبع ونشر الثقافة القانونية، OPPLC، السلسلة رقم ١٩٨، آربيل، ٢٠١٤م.
٣٥)أ. هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٠م.

رابعاً- الرسائل العلمية والمجلات:

١)د. أحمد حسني عبد المنعم حسن طراد، الحماية المدنية للأطفال في مجال الأبحاث العلمية، رسالة دكتوراه، دار المصرية، ٢٠١٦م.

٢)د. أيمن نصر عبد العال، مظاهر الإخلال بالمساواة في الإجراءات الجنائية..دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، ٢٠١١م.

٣)د. بخشان رشيد سعيد، الآثار الاقتصادية المترتبة على الحماية القانونية للتغيرات الجينية والبيئية، رسالة دكتوراه، ٢٠١٧م.

٤)أ. رادية تيتوش، جريمة الاتجار بالبشر العابرة للحدود..دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٠م.

٥)أ. رعد عبد الجليل، ظاهرة العنف السياسي..دراسة في العنف الثوري، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة – جامعة بغداد، ١٩٨٠م.

٦)د. رقيه عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠١م.

٧)د. سالار ناجي إسماعيل، دور التشريع في معالجة الفساد الاقتصادي، رسالة دكتوراه، ٢٠١٧م.

٨)د. صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال..دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، دار الفكر والقانون، ٢٠١٤م.

٩)د. فتيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر..دراسة مقارنة في القانون الإماراتي، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٤٠، أكتوبر ٢٠٠٩م.

١٠) د. عادل عبد الجواد الكردوسي، التشريع كمدخل للحد من الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الوطن العربي، بحث منشور بمجلة المحاماة، العدد الثالث، ٢٠٠٣.

١١) د. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية..دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

١٢) د/ نجوان السيد أحمد الجوهري: الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة دكتوراه، ٢٠١٠م.

خامساً- الاتفاقيات والقوانين والتقارير:

١) البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقية "جنيف" لعام ١٩٤٩م.

٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ ١٠ / ١٢ / ١٩٤٨م.
٣) العهدين الدوليين للحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية لعام ١٩٦٦م.
٤) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الصادرة عام ١٩٨٤م.
٥) اتفاقيتي الأمم المتحدة عام ١٩٥١ –١٩٦٩م لشئون اللاجئين.
٦) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي أُعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الخامسة والخمسون – بتاريخ ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٠م.
٧) اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م التي أُعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم٢٥ في الدورة ٤٤ بتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩م.
٨) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها –الصادرة في ٩ كانون الأول / ديسمبر لعام ١٩٤٨م، ونُفذت في ١٢ كانون الثاني / يناير لعام ١٩٥١م.
٩) البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بخصوص بيع الأطفال ودعارتهم لعام ٢٠٠٠م – المُعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورته ٥٤ بتاريخ ٢٥ مايو ٢٠٠٠م بموجب قرارها ٢٦٣.
١٠) وثيقة أبو ظبي لمكافحة الاتجار بالبشر –نوفمبر ٢٠٠٦م.
١١) تقرير ممثل الأمين العام للأمم المتحدة لشئون الأشخاص المشردين قسرياً داخل دولهم، ٣١ /١٢ / ٢٠٠٤م.
١٢) المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد رقم ٦٢، الصادر بتاريخ ١٩٩٨م.
١٣) التقرير السنوي الأول للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد ٢٠٠٧/ ٢٠٠٨م.

سادساً- المراجع الإلكترونية:

1) http:// www.alkhaleej.ae.14/12/2018.
2) http:// www.unicef .com.13/12/2018.

سابعاً- المراجع الأجنبية:

أ – المراجع الإنجليزية:

1) Christian Eilders; Media under fire, Fact and fiction in condition of war, International Review of The Red Cross, Vol 87 , No 860, Dec. 2005.

2) Recommended principles and guidelines to protection of human trafficking, report of the united nations social, economic high commissioner for human rights, 2002 .

3) Report of United nations, Crime prevention and criminal justice, News letter, (World ministerial conference on organized transnational crime), Naples, Italy, 21/ 23 November 1994.

4) Graebner , Annelise andrson; The business of organized crime, Acosa Nestra family , Stanford University, California, 1979.

5) Ilias Banekas; The interests of states versus doctrine of superior responsibility, (IRRC), No 838, 200.

6) Enzo Cannizzaro; Contextualizing Proportionality, Jus ad bellum and jus in Bello in the Lebanese war, International Review of the red cross, Vol 88, No 864, Dec 2006.

7) Judith Gail Gardam; Proportionality and force in international law, A.J.I.L, Vol 87,1993.

8) Yevs Sandoz, Chrstophe Swinarski and Bruno Zimmerman; Commentary on the additional protocols of 8 June 1997 to the Geneva conventions of 12 August 1949, ICCR/ Martinus Nijhoff publishers, Geneva 1987.

9) L.Doswald – Beck; The value the 1977 Geneva protocols for the protection of civilians, 1989.

10) DR/ Sami Shubber; Un Sanctions Against Iraq and The Crime of Genocide, First Edition, 2002.

11) The united nations protocol to prevent, Suppress and punish Trafficking In persons, Especially Woman and Children, supplementing the convention on transnational organized crime (Referred the trafficking protocol), Nov 2000 .

12) Kevin Bales and Becky Cornell; The next step in the fight against human trafficking, Outlawing the trade in slave made goods, International right law review, Vol 1, 2006.

ب- المراجع الفرنسية:

1) C.I.C.R; Personnes deplacees a l'interieur de leur pays, Mandat et role du comite international de la Croix – Rouge, R.I.C.R., 2002.
2) Domestici-Met,Ed M-J: Preface de Dupuy R-J), Aide Humanitaire internationale, Un consensus conflictuel, Economica, Paris, 1996.
3) Goldman R.K; Codification des regles internationales relatives aux personnes deplacees a l'interieur de luer pays, R.I.C.R, N 831, 1998.
4) Rappot de Representant du Secretaire general charge des questions perssonnes deplacees dans leur pays, 20/10/1995.
5) Principes directeurs relatifs au deplacement de personnes a l'interieur de leur propre pays.
6) Hakata K,Vers; une protection plus effective des personnes deplacees a l'interieur de leur prore pays, R.G.D.I.P., 2002/ 2003.
7) M.Francais M.Deng; Representant du Secretaire general charge des questions relatives aux droits de l'homme des perssonnes deplacees dans leur pays, Document de L'ONU , 21/1/1993.
8) M.Deng; Representant du Secretaire general charge des questions relatives aux droits de l' homme des perssonnes deplacees dans leur pays, Document de L'ONU, 21/1/1993.
9) Voir Para 17, du Rapport analytique du Secretaire general sur les personnes deplacees dans leur propre pays, Document 14 Fev 1992.
10) Voir para 2, de l'introduction des principes directeurs relatifs au le placement de personnes a l'interieurs de leur propre pays – 11 Fev. 1998.